مختصر

الفقه المنهجي على المذهب الشافعي

الجزء الأول

في الطهارة والصلاة

الدكتور مصطفى الخن الدكتور مصطفى البغا

علي الشربجي

إعداد الشيخ علي مُحَمَّد ياسين / خبرة ٢٥ سنة بتدريس كتب الفقه المنهجي

الطبعة الثانية (ترتيب و تدقيق و مراجعة) ١٤٤٠– هـ ٢٠١٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه المبين: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الأمين قائد الغر الميامين القائل: "**من يرد الله به خيراً يفقه في الدين**" وعلى آله الطاهرين وأصحابه الذين عملوا على نشر هذا الدين بالحجة والدليل الواضح المبين.

وبعد:

ها نحن أولاء نقدم الحلقة الأولى من السلسة في موضوع الطهارة والصلاة الواجب على كل مسلم العلم به؛ وأسمينا هذه السلسة (الفقه المنهجي) على مذهب الإمام الشافعي،

اللهم أخلص نياتنا وأعمالنا، ووفقنا لما تحبه وترضاه، وانفع المسلمين بما عملنا، واهدنا سواء السبيل.

المؤلفون

مدخل

في التعريف بعلم الفقه ، ومصادره، وبعض مصطلحاته

معنى الفقه:

إن للفقه معنيين: أحدهما لغوي، والثاني اصطلاحي.

أما المعنى اللغوي: فالفقه معناه: الفهم. يقال: فقه يفقه: أي فهم يفهم.

وأما المعنى الاصطلاحي؛ فالفقه يطلق على أمرين:

الأول: معرفة الأحكام ا لشرعية المتعلقة بأعمال المكلفين وأقوالهم، والمكتسبة من أدلتها التفصيلية: وهي نصوص من القرآن والسنة وما يتفرع عنهما من إجماع واجتهاد.

والثاني: الأحكام الشرعية نفسها، وعلى هذا نقول : درست الفقه، وتعلمته: أي إنك درست الأحكام الفقهية الشرعية الموجودة في كتب الفقه، والمستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وإجماع علماء المسلمين، واجتهاداتهم.

لو نظرنا إلى كتب الفقه التي تضمن الأحكام الشرعية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع علماء المسلمين واجتهاداتهم، لوجدناها تنقسم إلى سبع زمر وتشكل بمجموعها القانون العام لحياة الناس أفراداً ومجتمعات :

الزمرة الأولى: العبادات.

الزمرة الثانية: الأحوال الشخصية.

الزمرة الثالثة: معاملات.

الزمرة الرابعة: الأحكام السلطانية، أو السياسية الشرعية.

الزمرة الخامسة: العقوبات.

الزمرة السابعة: الآداب والأخلاق.

وهكذا نجد أن الفقه الإسلامي شامل بأحكامه لكل ما يحتاج إليه الإنسان، وملمَّ بجميع مرافق حياة الأفراد والمجتمعات.

مراعاة الفقه الإسلامي اليسر ورفع الحرج:

وليس أدل على أن الإسلام دين يسر من قوله تعالى: ﴿ومَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدَّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] ومن قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. ومن قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إلاّ وُسْعَها﴾ [البقرة:٢٨٦]. ومن قوله عليه الصلاة والسلام: " إنَّ الدَّينَ يُسرٌ " (رواه البخاري:٣٩).

أمثلة على يسر الإسلام :

ومن الأمثلة على يسر الإسلام ما يلي:

١- الصلاة قاعداً لمن يشق عليه القيام.

٢- قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلاتين للمسافر.

مصادر الفقه الإسلامي:

قلنا إن الفقه الإسلامي هو مجموعة الأحكام الشرعية التي أمر الله عباده بها، وهذه الأحكام ترجع بمجموعها إلى المصادر الأربعة التالية:

القرآن الكريم – السنة الشريفة – الإجماع – القياس.

القرآن الكريم:

القرآن هو المصدر والمرجع لأحكام الفقه الإسلامي، فإذا عرضت مسألة رجعنا قبل كل شئ إلى كتاب الله عز وجل لنبحث عن حكمها فيه، فإن وجدنا فيه الحكم أخذنا به، ولم نرجع إلى غيره.

السنة الشريفة:

والسنّة هي كل ما نقل عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير.

والسنة تعدُّ في المنزلة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث الرجوع إليها: أي إنما نرجع أولاً إلى القرآن، فإن لم نجد الحكم فيه رجعنا إلى السنة، فإذا وجدناه فيها عملنا به كما لو كان في القرآن الكريم، شريطة أن تكون ثابتة عن الرسول ﷺ بسند صحيح.

وإن العمل بها واجب ، وهي ضرورية لفهم القرآن والعمل به.

الإجماع:

والإجماع معناه: اتفاق جميع العلماء المجتهدين من أمة سيدنا محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعيٍّ، فإذا اتفق هؤلاء العلماء ،

كان اتفاقهم هذا إجماعاً وكان العمل بما أجمعوا عليه واجباً. **دليل ذلك** أن النبي ﷺ أخبر أن علماء المسلمين لا يجتمعون على ضلالة، فما اتفقوا عليه كان حقاً.

ومثال ذلك: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الجد يأخذ سدس التركة مع الولد الذكر، عند عدم وجود الأب.

والإجماع يأتي في المرتبة الثالثة من حيث الرجوع إليه،فإذا لم نجد الحكم في القرآن، ولا في السنة، نظرنا هل أجمع علماء المسلمين عليه، فإن وجدنا ذلك أخذنا وعملنا به.

القياس: وهو إلحاق أمر ليس فيه حكم شرعي بآخر منصوص على حكمه لاتحاد العلة بينهما، وهذا القياس نرجع إليه إذا لم نجد نصاً على حكم مسألة من المسائل في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع.

مثال القياس:

إن الله حرَّم الخمر بنص القرآن الكريم، والعلة في تحريمه: هي أنه مسكر يذهب العقل، فإذا وجدنا شراباً آخر له اسم غير الخمر، ووجدنا هذا الشراب مسكراً حكمنا بتحريمه قياساً على الخمر، لأن علة التحريم– وهي الإسكار – موجودة في هذا الشراب، فيكون حراماً مثل الخمر.

هذه هي المصادر التشريعية التي ترجع إليها أحكام الفقه الإسلامي ذكرناها تتميماً للفائدة، ومكان تفصيلها كتب أصول الفقه الإسلامي.

التعريف ببعض المصطلحات الفقهية:

لا بد قبل البدء بأبواب الفقه ومسائله من التعريف ببعض المصطلحات الفقهية التي تدور عليها أحكام الفقه في جميع الأبواب وهذه المصطلحات هي :

١- الفرض:

الفرض هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً، بحيث يترتب على فعله الثواب، كما يترتب على تركه العقاب. ومثاله صوم رمضان.

٢- الواجب:

والواجب مثل الفرض تماماً في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، لا فرق بينهما أبداً إلا في باب الحج.

فالواجب في باب الحج:هو ما لا يتوقف عليه صحة الحج، وبعبارة أخرى: لا يلزم من فوته فوت الحج وبطلانه، وذلك مثل رمي الجمار، والإحرام من الميقات فإذا لم يأت الحاج بهذه وجب جبر ترك هذه الواجبات بفدية هي إراقة دم.

وأما الفرض في الحج يلزم من فوته فوت الحج وبطلانه. ومثال ذلك الوقوف بعرفة.

٣- الفرض العيني:

هو ما يطلب من كل فرد من أفراد المكلفين طلباً جازماً، مثل الصلاة والصيام، والحج على المستطيع.

٤- الفرض الكفائي:

هو ما كان مطالباً بفعله مجموع المسلمين، لا كل واحد منهم، بمعنى: أنه إذا قام به بعضهم كفى، وسقط الإثم عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أثموا وعصَوا جميعاً.

ومثل ذلك: تجهيز الميت والصلاة عليه وإذا لم يقم به أحد عصَوا جميعاً، وأثموا لتركهم هذا الفرض الكفائي.

٥- الركن:

وهو ما وجب علينا فعله وكان جزءاً من حقيقة الفعل،وذلك مثل قراءة الفاتحة في الصلاة، والركوع، والسجود فيها، فهذه الأمور تسمى أركاناً.

٦- الشرط:

وهي ما وجب فعله، ولكنه ليس جزءاً من حقيقة الفعل، بل هو من مقدماته، وذلك مثل الوضوء، ودخول وقت الصلاة، واستقبال القبلة.

٧- المندوب:

والمندوب هو ما طلب الشرع فعله لكن طلباً عير جازم، حيث يترتب الثواب على فعله، ولا يترتب العقاب على تركه. ومثال ذلك: صلاة الضحى، وقيام الليل.

ويسمى المندوب سنة، ومستحباً، وتطوعاً، ونفلاً.

٨- المباح:

وهو ما كان فعله وتركه سواءً، لأن الشرع لم يأمرنا بتركه، ولم يأمرنا بفعله، بل جعل لنا حرية الترك والعمل، ولذلك لم يترتب على فعل المباح أو تركه ثواب أو عقاب، ومثال ذلك العمل بعد صلاة الجمعة مباح، فمن شاء عمل، ومن شاء ترك.

٩- الحرام:

وهو ما طالبنا الشرع بتركه طلباً جازماً، بحيث يترتب على تركه امتثالاً لأمر الله ثوابٌ ويترتب على فعله عقاب، ومثال ذلك: القتل وأكل أموال الناس بالباطل.

ويسمى الحرام محظوراً، ومعصية، وذنباً.

١٠- المكروه:

والمكروه قسمان: مكروهاً تحريمياً، ومكروهاً تنزيهياً.

المكروه تحريمياً: هو ما طالبنا الشرع بتركه طلباً جازماً لكن دون طلب ترك الحرام، بحيث يترتب على تركه امتثالاً لأمر الله تعالى الثواب، ويترتب على فعله العقاب، لكن دون عقاب الحرام. ومثال ذلك صلاة النفل المطلق عند طلوع الشمس، أو عند غروبها. فهذه الصلاة مكروهة تحريمياً.

المكروه تنزيهياً: هو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم، و مثال ذلك صوم عرفة للحاج، فإن ترك الصوم امتثالاً لأمر الدين

أثيب ، وإن صام لم يعاقب.

١١- الأداء:

وهو فعل العبادة في وقتها المحدد لها من قبل الشرع، وذلك كصيام رمضان في شهر رمضان، وكصلاة الظهر في وقتها المحدد شرعاً.

١٢- القضاء:

وهو فعل العبادة التي وجبت خارج وقتها المحدد لها من قبل الشرع، وذلك كمن صام رمضان في غير رمضان بعد فواته، أو صلى الظهر في غير وقتها المحدد شرعاً بعد فواته.

١٣- الإعادة:

والإعادة هي فعل العبادة في وقتها مرة ثانية لزيادة فضيلة، وذلك كمن صلى الظهر منفرداً، ثم حضرت جماعة، فإنه يُسَنُّ له إعادتها تحصيلاً لثواب الجماعة.

* * *

أحكَام الطهَارَة

معنى الطهارة:

الطهارة لغة: النظافة والتخلص من الأدناس حسيَّة كانت كالنجس، أو معنوية كالعيوب. يقال تطهّر بالماء: أي تنظف من الدنس، وتطهر من الحسد: أي تخلص منه.

والطهارة شرعاً: فعل ما تستباح به الصلاة – أو ما في حكمها– كالوضوء لمن كان غير متوضئ، والغسل لمن وجب عليه الغسل، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.

المياه التي يُطهر بها:

المياه: جمع ماء، وهي ماء السماء، وماء البحر، وماء البئر، وماء النهر، وماء العين، وماء الثلج.

وتندرج هذه المياه جميعها تحت قولنا: ما نزل من السماء ، أو نبع من الأرض .

****

أقسام الميـاه

وتنقسم المياه إلى أربعة أقسام: طاهر مطهر، وطاهر مطهر مكروه، وطاهر غير مطهر، ومتنجس.

الطاهر المطهر:

وهو الماء المطلق الباقي على وصف خلقته التي خلقه الله عليها، ولا يخرجه عن كونه ماء مطلقاً تغيره بطول مكث، أو بسبب تراب، أو طحلب . وهو شيء أخضر يعلو الماء من طول مكث . أو تغيره بسبب مقرّه أو ممرّه كوجوده في أرض كبريتية، أو مروره عليها، وذلك لتعذر صون الماء عن ذلك.

الطاهر المطهر المكروه:

وهو الماء المشمس الذي سخنته الشمس، ويشترط لكراهيته ثلاثة شروط وهي:

١. أن يكون ببلاد حارة.

٢. أن يكون موضوعاً بأوان منطبعة غير الذهب والفضة، كالحديد والنحاس، وكل معدن قابل للطرق.

٣. أن يكون استعماله في البدن لأدمي ولو ميتاً أو حيوان يلحقه البرص كالخيل.

نقل الشافعي . رحمه الله تعالى . عن عمر ﷺ: أنه كان يكره الاغتسال به، وقال: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب، ثم روى: أنه يورث البرص.

وذلك لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، فأن لاقت البدن بسخونتها أمكن أن تضر به، فتورثه البرص، وهو مرض يصيب الجلد.

الطاهر غير المطهر:

وهو قسمان:

الأول: هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة كالغسيل والوضوء.

الثاني: هو الماء المطلق الذي خالطه شيء من الطاهرات التي يستغني عنها الماء عادة والتي لا يمكن فصلها عنه بعد المخالطة، فتغير بحيث لم يعد يطلق عليه أسم الماء المطلق: كالشاي والعرقسوس.

الماء المتنجس:

هو الماء الذي وقعت فيه نجاسة وهو قسمان:

الأول قليل: وهو ما كان دون القلتين. وهذا الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة، ولو كانت قليلة ولم يتغير فيه شيء من أوصافه كاللون

والريح والطعم. والقلتان تساوي (٨٥٧، ١٩٢ كلغ)، ويساوي بالمكعب ذراعاً وربعاً طولاً وعرضاً وعمقاً.

والثاني كثير: وهو ما كان قلتين أو كثر، وهذا الماء لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وإنما ينجس إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه. الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريح .

ما يصلح منها للتطهير:

وهذه المياه الأربعة ليست كلها صالحة للطهارة . أي لرفع الحديث وإزالة الخبث . كما علمت، بل إنما الذي يصلح منها هو النوع الأول والثاني، مع كراهة النوع الثاني في البدن.

* * *

الأوانـي

الأواني:جمع آنية وهي الأوعية التي توضع فيها المائعات وغيرها وفيها أمور:

أولاً . حكم استعمال أواني الذهب والفضة:

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في جميع وجوه الاستعمال: كالوضوء والشرب، إلا لضرورة كأن لم يجد غيرها.

وكالاستعمال الاتخاذ، فإن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه، أي اقتناؤه للتزيين ونحوه.

يحرم استعمال ما ضبب بالذهب مطلقاً سواء كانت الضبة صغيرة أم كبيرة، وأما التضبيب بالفضة، فإن كانت ضبة صغيرة لغير زينه جاز، وإن كانت كبيرة لزينة فحرام، وإن كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة كره.

ثالثاً ـ حكم استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة:

يجوز استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة من نحو الماس واللؤلؤ والمرجان وغيرها، لعدم ورود نص بالنهي عنها، والأصل الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

رابعاً ـ حكم استعمال أواني الكفار:

يجوز استعمال هذه الأواني، لما رواه البخاري (٥١٦١) عن أبي ثعلبه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "فاغسلوها وكلوا فيها". والأمر بغسلها للاستحباب لاحتمال تلوثها بسبب استعمال الكفار لها بخمر أو خنزير وغيرهما. ومثل الأواني استعمال ثيابهم ونحوها.

أنواع الطهارة

الطهارة نوعان:

أولاً . طهارة من النجس.

ثانياً . طهارة من الحدث.

الطهارة من النجس:

معنى النجس: النجس لغة: كل مستقذر. وشرعاً: مستقذر يمنع صحة الصلاة، كالدم والبول.

الأعيان النجسة:

والأعيان النجسة كثيرة نذكر أهمها في سبعة أشياء:

١. الخمر وكل مانع مسكر.

٢. الكلب والخنزير.

٣. الميتة: وهي كل حيوان مات و كان غير مأكول اللحم أو كان مأكول اللحم و مات بغير ذكاة شرعية.

ويستثنى من نجاسة الميتة ثلاثة أشياء:

الأول– ميتة الإنسان . والثاني والثالث . السمك والجراد

٤. الدم السائل ومنه القيح ويستثنى من نجاسة الدم: الكبد والطحال.

٥. بول الإنسان وغائطه، وبول الحيوان وفرثه

٦. كل جزء انفصل من الحيوان حال حياته فإنه نجس.

ويستثنى من ذلك شعر وريش الحيوانات المأكول اللحم فإنه طاهر.

٧. لبن الحيوان غير مأكول اللحم: كالحمار ونحوه، لأن لبنه كلحمه، ولحمه نجس.

النجاسة العينية والنجاسة الحكمية:

النجاسة العينية: هي كل نجاسة لها جرم مشاهد، أولها صفة ظاهرة من لون أو ريح، كالغائط أو البول أو الدم.

والنجاسة الحكمية: كل نجاسة جفت وذهب أثرها، ولم يبق لها أثر من لون أو ريح، وذلك مثل بول أصاب ثوباً ثم جف، ولم يظهر له أثر.

النجاسة المغلظة والمخففة والمتوسطة:

النجاسة المغلظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير، ودليل تغليظها أنه لا يكفي غسلها بالماء مرة كباقي النجاسات، بل لا بد من غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب.

النجاسة المخففة: وهي بول الصبي الذي لم يأكل إلا اللبن ولم يبلغ سنه حولين، ودليل كونها مخففة أنها يكفي رشها بالماء، بحيث يعم الرش جميع موضع النجاسة من غير سيلان.

النجاسة المتوسطة: وهي غير الكلب والخنزير، وغير بول الصبي الذي لم يطعم إلا لبن، وذلك مثل بول الإنسان، وروث الحيوان، والدم.

وسميت متوسطة لأنها لا تظهر بالرش، ولا يجب فيها تكرار الغسل إذا زالت عينها بغسلة واحدة.

كيفية التطير من النجاسات:

التطهر من النجاسة المغلطة: وهي نجاسة الكلب والخنزير، وهذه لا تطهر إلا إذا غسلت سبع مرات إحداهن بالتراب، سواء كانت النجاسة عينية أم حكمية، وسواء كانت على الجسم، أو الثوب، أو المكان.

التطهر من النجاسة المتوسطة: وهي نجاسة ما عدا الكلب والخنزير، والصبي الذي لم يطعم، وهذه النجاسة إنما تطهر إذا جرى الماء عليها وذهب بأثرها، فزالت عينها وذهبت صفاته من لون أو طعم أو ريح، سواء كانت عينية أم حكمية، وسواء كانت على ثوب أم جسم أم مكان، ولكن لا يضر بقاء لون عسر زواله، كالدم مثلاً.

تطهير جلود الميتة غير الكلب والخنزير:

ويطهر جلد الحيوان غير الكلب والخنزير بالدباغ، والدباغ: نزع رطوبة الجلد التي يفسده إيقاؤها، بمادة لاذعة حِرِّيفة، بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد.

قال رسول الله ﷺ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" [رواه مسلم:٣٦٦]، ويجب غسل الجلد بالماء بعد الدبغ لملاقاته للأدوية النجسة التي دبغ بها، أو الأدوية التي تنجست بملاقاته قبل طهر عينه.

بعض ما يعفى عنه من النجاسات:

الإسلام دين النظافة، لذلك أوجب إزالة النجاسة أينما كانت، والتحرز منها، وجعل الطهارة من النجاسة شرطاً لصحة الصلاة سواء في الثوب أم البدن أم المكان.

إلا أن الدين راعي اليسر، وعدم الحرج، فعفا عن بعض النجاسات لتعذر إزالتها، أو مشقة الاحتراز عنها، تسهيلاً على الناس، ورفعاً للحرج عنهم، وإليك بعض هذه المعفوات:

١. رشاش البول البسيط الذي لا يدركه الطرف المعتدل إذا أصاب الثوب أو البدن، سواء كانت النجاسة مغلظة أم مخففة أم متوسطة.

٢. اليسير من الدم، والقيح، ودم البراغيث ونيم الذباب أي نجاسته ما لم يكن ذلك بفعل الإنسان وتعمده.

٣. دم وقيح الجروح ولو كان كثيراً، شريطة أن يكون من الإنسان نفسه، وأن لا يكون بفعله وتعمده، وأن لا يجاوز محله المعتاد وصوله إليه.

٤. روث الدواب الذي يصيب الحبوب أثناء دراستها، وروث الأنعام الذي يصيب اللبن أثناء الحلب ما لم يكثر فيغير اللبن.

٥. روث السمك في الماء ما لم يتغير، وذرق الطيور في الأماكن التي تتردد عليها كالحرم الملكي والحرم المدني والجامع الأموي، وذلك لعموم البلوى، وعسر الاحتراز عنه.

٦. ما يصيب ثوب الجزار من الدم ما لم يكثر.

٧. الدم الذي على اللحم.

٨. فم الطفل المتنجس بالقي، إذا أخذ ثدي أمه.

٩. ما يصيب الإنسان من طين الشارع.

١٠. الميتة التي لا نفس لها سائلة أي لا دم لها من نفسها إذا وقعت في مائع: كالذباب، والنحل، والنمل، شريطة أن تقع بنفسها، ولم تغير المائع الذي وقعت فيه.

الاسْتنجاء وآدابُه

معناه: هو إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط. و حكمه: هو واجب

ما يستنجي به:

يجوز الاستنجاء بالماء المطلق، كما يجوز بكل جامد خشن يمكن أن يزيل النجاسة، كالحجر والورق ونحو ذلك.

والأفضل أن يستنجي أولاً بالحجر ونحوه، ثم يستعمل الماء، لأن الحجر يزيل عين النجاسة والماء بعده يزيل أثرها دون أن يخلطها. وأن

أقتصر على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يزيل العين والأثر، بخلاف غيره، وأن أقتصر على الحجر ونحوه، فيشترط أن يكون المستعمل جافاً، وأن يستعمل قبل أن يجف الخارج من القبل أو الدبر، وألا يجاوز الخارج صفحة الآلية أو حشفة الذكر وما يقابلها من مخرج البول عند الأنثى، وأن لا ينتقل عن المحل الذي أصابه أثناء خروجه. كما يشترط أن لا نقل المسحات عن ثلاثة أحجار أو ما ينوب منابها، فإن لم ينظف المحل زيد عليها، ويسن أن يجعل وتراً، أي منفردة: كخمسة أو سبعة، ونحوها.

روى مسلم (٢٦٢٢) عن سلمان ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: " لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار".

ما لا يستنجي به:

لا يصح الاستنجاء بما كان نجس العين أو متنجساً لأنه ربما زاد في أثر النجاسة بدل تخفيفه.

ويحرم الاستنجاء بما كان مطعوماً لأدمي كالخبز وغيره، أو جني كالعظم.

. يحرم الاستنجاء بكل محترم، كجزء حيوان متصل به، كيده ورجله، ومن الآدمي من باب أولى، لأنه يتنافى مع تكريمه، فإن كان جزء الحيوان منفصلا عنه، وكان طاهراً كشعر مأكول اللحم وجلد الميتة المدبوغ، جاز ذلك.

آداب الاستنجاء وقضاء الحاجة:

هناك آداب يطلب من المسلم أن يراعيها عند القيام بقضاء حاجته واستنجائه وهي:

١. ما يتعلق بالمكان الذي يقضي فيه حاجته: فإنه يجتنب التبول والتغوط في:

– طريق الناس أو المكان الذي يجلسون فيه، لما فيه من الأذى لهم.

– ثقب في الأرض أو جدار أو نحوه، لما قد ينتج عنه من أذى، فقد يكون فيه حيوان ضار كعقرب أو حيه، فيخرج عليه ويؤذيه، وقد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى.

– تحت الشجرة المثمرة، صيانة للثمر عن التلويث عند وقوعه سواء كان مأكولاً أو منتفعاً به لئلا تعافه النفس.

– الماء الراكد: لما ينتج من تقزز النفس منه إن كان كثيراً لا تغيره النجاسة، ومن إضاعته إن كانت النجاسة تغيره، أو كان دون القلتين.

٢. ما يتعلق بالدخول إلى قضاء الحاجة والخروج منه، فيستحب لقاضي الحاجة: أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول ويمناه عند الخروج لأنه الأليق بأماكن القذر والنجس.

ولا يحمل شيئا فيه ذكر الله تعالى ومثله كل اسم معظم.

كما يستحب له أن يقول الأذكار والأدعية التي ثبتت عن رسول الله ﷺ ، قبل دخول الخلاء وبعد الخروج منه:

فيقول قبل الدخول: "باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" [رواه البخاري ١٤٢، ومسلم: ٣٧٥].

وبعد الخروج يقول: "غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافني.

٣. ما يتعلق بالجهة: يحرم على قاضي الحاجة أن يستقبل القبلة أو يستدبرها، إن كان في الفضاء ولا ساتر مرتفع يستر عورته حال قضاء حاجته، وكذلك إن كان في بناء غير معد لقضاء الحاجة، ولم تتحقق شروط الساتر المذكورة، ويشترط ألا يبعد عنه الساتر أكثر من ثلاثة أذرع بذارع الآدمي، أي ما يساوى ١٥٠سم تقريباً. فإن كان البناء معداً لقضاء الحاجة جاز الاستقبال والاستدبار.

٤. ما يتعلق بحال قاضي الحاجة: أن يعتمد على يساره وينصب يمناه. ولا ينظر إلى السماء ولا إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه لأنه لا يليق بحاله. ويكره للقاضي الحاجة الكلام وغيره أثناء قضائها.

ويقاس على الكلام غيره كالأكل والشرب والعبث، ونحو ذلك

٥. الاستنجاء باليسار: يستعمل قاضي الحاجة شماله لتنظيف المحل بالماء أو الحجر و نحوه ، لأنها الأليق بذلك ، و يكره أن يستعمل يده اليمنى لهذا، كما يكره له أن يمس بها ذكره. وإن احتاج أن يمسك الذكر لينظفه بالحجر ونحوه من الجامدات، أمسك الجامد بيده اليمنى دون أن يحركها، وأمسك الذكر باليسرى وحركها لينظف المحل.

الطهارة من الحدث:

معنى الحدث: الحدث لغة: الشيء الحادث. وشرعاً: هو أم اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة وما في حكمها، حيث لا مرخص. ويطلق الحدث أيضاً على نواقض الوضوء التي سنتحدث عنا فيما بعد، وعلى موجبات الغسل.

أقسام الحدث:

والحدث يقسم إلى قسمين: حدث أصغر، وحدث أكبر.

الحدث الأصغر: ما يمنع من صحة الصلاة ونحوها، ويرتفع هذا الحدث بالوضوء، فيصبح الإنسان مستعداً للصلاة ونحوها.

والحدث الأكبر: وهو ما يمنع من صحة الصلاة وما في حكمها، ويرتفع هذا الحدث بالغسل فيصبح الإنسان أهلاً لما كان ممنوعاً عنه.

*****

الوضُوء

معناه:

الوضوء لغة: مأخوذة من الوضاءة وهي الحسن والبهجة، وشرعاً: اسم للفعل الذي هو استعمال الماء أعضاء معينة ما النية. والوَضوء اسم للماء الذي يتوضأ به، وسمي بذلك لما يضفي على الأعضاء من وضاءة يغسلها وتنظيفها.

فروض الوضوء:

وفروض الوضوء ستة وهي: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب. والأصل في مشروعية الوضوء وأركانه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) [المائدة:٦].

١. النية: لأن الوضوء عبادة، وبالنية تتميز العبادة من العادة ، قال رسول الله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" [رواه البخاري ومسلم.

تعريف النية شرعاً: قصد الشيء مقروناً بفعله.

- محل النية: القلب، ويسن التلفظ بها باللسان.
- وكيفيتها أن يقول بقلبه: نويت فرض الوضوء، أو رفع الحدث، أو استباحة الصلاة.
- و وقتها عند غسل أول جزء من الوجه، لأنه أول الوضوء.

٢. غسل جميع الوجه: وحدود الوجه من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

ويجب غسل كل ما على الوجه: من حاجب، وشارب، ولحية، ظاهراً وباطناً لأنها من أجزاء الوجه، إلا اللحية الكثيفة . وهي التي لا يرى ما تحتها . فإنه يكفى غسل ظاهرها دون باطنها.

٣. غسل اليدين مع المرفقين: ويجب تعميم جميع الشعر والبشرة بالغسل، فلو كان تحت أظافره وسخ يمنع وصول الماء أو خاتم لم يصح الوضوء.

٤. مسح بعض الرأس، ولو شعرة ما دامت في حدود الرأس، روى المغيرة بن شعبة ﵁ : أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح بناصيته، وعلى عمامته ، فيه دليل على ان مسح الجزء هو المفروض ويحصل بأي جزء كان.

٥. غسل الرجلين مع الكعبين: الكعبان هما العظم الناتئ من كل جانب عند مفصل الساق مع القدم، ويجب تعميم الرجلين بالغسل بحيث لا يبقى منهما ولو موضع ظفر، أو تحت شعر .

٦. الترتيب على الشكل الذي ذكرناه: و هذا مستفاد من الآية التي ذكرت فروض الوضوء مرتبة، ومن فعله ﷺ فإنه لم يتوضأ إلا مرتباً .

سنن الوضوء:

للوضوء سنن كثيرة نذكر أهمها وهي:

١. التسمية عند الابتداء به

٢. غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء.

٣. استعمال السواك.

٤ و ٥ . المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والاستنثار باليد اليسرى.

٦. تخليل اللحية الكثة .

٧. مسح جميع الرأس.

٨. تخليل ما بين أصابع اليدين والرجلين بالماء.

٩. مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد غير ماء الرأس.

١٠. التثليث في جميع فرائض الوضوء وسننه

١١. تقديم اليمنى على اليسرى، في اليدين والرجلين.

١٢. الدلك. وهو إمرار اليد على العضو عند غسله.

١٣. الموالاة: أي غسل الأعضاء بالتتابع من غير انقطاع، بحيث يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول.

١٤. إطالة الغرة والتحجيل: والغرة غسل جزء من مقدم الرأس والتحجيل غسل ما فوق المرفقين في اليدين، وما فوق الكعبين في الرجلين، قال رسول الله ﷺ: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" رواه البخاري ومسلم وفي رواية عند مسلم: " فليطل غرته وتحجيله".

١٥. الاعتدال بالماء دون سرف أو تقتير: فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد.[والمد: إناء يساوي مكعباً طول حرفه ١٠ سم تقريباً].

١٦. استقبال القبلة عند الوضوء، لأنها أشرف الجهات.

١٧ . أن لا يتكلم أثناء الوضوء، اتباعاً للرسول ﷺ.

١٨. التشهد عند الانتهاء من الوضوء والدعاء، يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" [رواه مسلم]."اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" [رواه الترمذي]. "سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك". [رواه النسائي].

مكروهات الوضوء:

ويكره في الوضوء الأمور التالية:

١. الإسراف في الماء، والتقتير فيه: لأن ذلك خلاف السنة.

٢. تقديم اليد اليسرى على اليمنى، وتقديم الرجل اليسرى على اليمنى: لأن هذا على خلاف ما مر من فعله ﷺ.

٣. التنشيف بمنديل إلا لعذر، كبرد شديد أو حر يؤذي معه بقاء الماء على العضو، أو خوف نجاسة أو غبارها.

٤. ضرب الوجه بالماء، لأن ذلك ينافي تكريمه.

٥. الزيادة على ثلاث يقيناً بالغسل أو في المسح، أو النقص عنها .

٦. الاستعانة بمن يغسل له أعضاء من غير عذر، لأن فيه نوعاً من التكبر المنافي للعبودية.

٧. المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم خشية أن يسبقه الماء إلى حلقه فيفسد صومه.

نواقص الوضوء:

وينتقص الوضوء بخمسة أشياء:

١. كل ما خرج من أحد السبيلين من بول أو غائط أو دم أو ريح .

٢. النوم غير المتمكن: والتمكن أن يكون جالساً ومقعدته ملتصقة بالأرض، وغير التمكن أن يكون هناك نجاف بين مقعدته والأرض .

٣. زوال العقل بسكر أو إعماء أو مرض، أو جنون: لأن الإنسان إذا انتابه شيء من ذلك كان هذا مظنة أن يخرج منه شيء من غير ان يشعر، وقياساً على النوم، لأنه أبلغ منه في معناه.

٤. لمس الرجل زوجته أو المرأة الأجنبية من غير حائل، فإنه ينتقض ضوؤه ووضوؤها. والأجنبية هي كل امرأة يحل له الزواج بها. قال تعالى في بيان موجبات الوضوء: (أو لامستم النساء) [النساء:٤٢]. أي لمستم كما في قراءة متواترة.

٥. مس الفرج نفسه أو من غيره، قبلاً أو دبراً، بباطن الكف والأصابع من غير حائل.

الأمور التي يشترط لها الوضوء:

١. الصلاة: قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) [سورة المائدة:٦].

٢. الطواف حول الكعبة: لأن الطواف كالصلاة تجب فيه الطهارة، قال رسول الله ﷺ: "الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير". [رواه الترمذي والحاكم وصححه].

٣. مس المصحف وحمله: قال تعالى: (لا يمسه إلا المطهرين) [سورة الواقعة:٧٩]. وقال رسول الله ﷺ: "لا يمس القرآن إلا طاهر" [رواه الدارقطني].

صور كاملة لوضوء النبي ﷺ بفرائضه، وسننه المؤكدة، وبيان فضله، وفضل الصلاة بعده:

روى البخاري في صحيحه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه:أنه دعا بوَضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، [وفي رواية: ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم غسل رجله اليسرى ثلاثاً]. ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه".

* * * * *

المسَحُ عَلَى الخُفَّين

تعريفهما:

الخُفّان: تثنية خف، وهما الحذاءان الساتران للكعبين المصنوعان من جلد ، والكعبان كما مر: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق.

حكم المسح عليهما:

و المسح عليهما رخصة جائزة للرجال و النساء في الحضر و السفر ، في الصحة و المرض و ذلك بدل غسل الرجلين في الوضوء .

ودليل جوازه فعل النبي ﷺ ، قال جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه: "رأيت النبي ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه". [رواه البخاريومسلم].

شروط المسح عليهما:

ويشترط لجواز المسح عليهما خمسة شروط:

١. أن يُلبسا بعد وضوء كامل.

٢. أن يكونا ساترين لجميع محل غسل الفرض من القدمين، لأنهما لا يسميان خفين إلا إذا كانا كذلك.

٣. أن يمنعا نفوذ الماء إلى القدمين من غير محل الخرز . أي الخياطة.

٤. أن يكونا قويين يمكن تتابع المشي عليهما يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهما للمسافر.

٥. أن يكونا طاهرين، ولو كانا من جلد ميتة قد دبغ، لما مر من أن جلد الميتة يطهر بالدباغ.

مدة المسح عليهما:

مدة المسح علي الخفين: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر .

متى تبدأ المدة:

وتبدأ مدة المسح من الحدث بعد لبس الخفين، فإذا توضأ الصبح، ولبس خفيه، ثم أحدث عند طلوع الشمس، فإن المدة تحسب من طلوع الشمس.

كيفية المسح عليهما:

الفرض: مسح شيء ولو قل من أعلى الخف[١]، فلا يكفي المسح على أسفلهما. ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً، بأن يضع أصابع يده اليمني مفرقة على مقدمة رجله لأعلى، وأصابع يده اليسرى على مؤخرة قدمه من الأسفل، ثم يذهب باليمنى إلى الخلف وباليسرى إلى الأمام.

مبطلات المسح:

ويبطل المسح ثلاثة أمور:

---

١. خلع الخفين أو خلع أحدهما، أو انخلاعهما أو أحدهما.

٢. انقضاء مدة المسح: فإذا انقضت المدة وكان متوضئاً نزعهما وغسل رجليه ثم أعادهما، وإن كان غير متوضئ توضأ، ثم لبسهما إن شاء.

٣. حدوث ما يوجب الغسل: فإذا لزمه غسل خلعهما وغسل رجليه، لأن المسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء، لا في الغسل.

*****

الجبائر والعصائب

الجبائر: جمع جبيرة، وهي رباط يوضع على العضو المكسور ليجبر.

والعصائب: جمع عصابة، وهي رباط يوضع على الجرح ليحفظه من الأوساخ حتى يبرأ.

أحكام الجبائر والعصائب:

المريض المصاب بجرح أو كسر، قد يحتاج إلى وضع رباط ودواء على الجرح أو الكسر،وقد لا يحتاج.

فان احتاج إلى وضع رباط لزمه في هذه الحالة ثلاثة أمور:

١. أن يغسل الجزء السليم من العضو المصاب.

٢. أن يمسح على نفس الرباط أي الجبيرة، أو العصابة، كلها.

٣. أن يتيمم بدل غسل الجزء المريض عند وصوله إليه بالوضوء.

وإن لم يحتج إلى وضع رباط على العضو المكسور أو المجروح، وجب عليه أن يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح إذا كان لا يستطيع غسل موضع العلة. ويجب إعادة التيمم لصلاة كل فرض وإن لم يحدث، و لا يجب عليه غسل باقي الأعضاء، إلا إذا أحدث.

دليل مشروعية المسح على الجبائر:

دلّ على مشروعية المسح على الجبائر، ما رواه أبو داود (٣٣٦) عن جابر ﷺ قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون في رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل عمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر . أو يعصب . على جرحه خرقة، قم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده".

مدة المسح على الجيرة والعصبة:

ليس للمسح على الجبيرة أو العصابة مدة معينة، بل يظل يمسح عليها ما دام العذر.

ويجب على واضع الجبيرة القضاء في المواضع التالية:

١. إذا وضعها على غير طهر وتعذر نزعها.

٢. أو كانت في أعضاء التيمم: الوجه أو اليدين.

٣. إذا أخذت من الصحيح أكثر من قدر الاستمساك.

*****

الغُسل وَأحْكامُه وَأنوَاعُه

معناه:

هو في اللغة: سيلان الماء على الشيء، أيا كان.

وشرعاً: جريان الماء على البدن بنية مخصوصة.

لقد أجمع الأئمة المجتهدون على أن الغسل للنظافة مستحب، والغسل لصحة العبادة واجب، ولا يغرف ف هذا مخالف.

أقسام الغسل:

والغسل قسمان: غسل مفروض، وغسل مندوب.

أولاً . الغسل المفروض:

وهو الذي لا تصح العبادة المفتقرة إلى طهر بدونه، إذا وحدت أسبابه.

أسبابه: الجنابة والحيض والولادة والموت.

(١)الجنابة

الجنب هو: غير الطاهر، من إنزال أو جماع. وسمي بذلك لأنه بالجنابة بعد عن أداء الصلاة ما دام على هذه الحالة. والجنب لفظ

يستوي فيه المذكر جنب، ويقال للمؤنث جنب، ويقال للجمع جنب.

أسبابها:

وللجنابة سببان:

الأول: نزول المني من الرجل أو المرأة بأي سبب من الأسباب: سواء كان نزوله بسبب احتلام، أو ملاعبة، أو فكر.

عن أم سلمة رضي الله عنهما قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ : " نعم إذا رأت الماء " [رواه البخاري، ومسلم]. [احتلمت: رأت في نومها أنها تجامع].

وروى أبو داود (٢٣٦) وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ فقال " يغتسل ". وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال: " لا غسل عليه ". فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال " نعم " النساء شقائق الرجال ". أي نظائرهم في الخلق والطبع، فكأنهم شققن من الرجال.

الثاني: الجماع ولو من غير نزول المني.

روى البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٤٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل ". وفي رواية مسلم : " وإن لم ينزل ".

ويحرم بالجنابة الأمور التالية:

١. الصلاة فرضاً، أو نفلاً، لقوله تعالى.

٢. المكث في المسجد والجلوس فيه، أما المرور فقط من غير مكث ولا تردد فلا يحرم.

٣. الطواف حول الكعبة فرضاً، أو نفلاً، لأن الطواف يشترط له الطهارة كالصلاة.

٤. قراءة القرآن: قال رسول الله ﷺ : " لا تقرا الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن ". [رواه الترمذي:].

ملاحظة: يجوز للجنب إمرار القرآن على قلبه من غير بلفظ به، كما يجوز له النظر في المصحف. ويجوز له قراءة أذكار القرآن بقصد الذكر، لا يقصد القراءة، وذلك كأن يقول: (ربنا أتنا في الدنيا حسنه وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)[سورة البقرة: الآية ٢٠١]. بقصد الدعاء. وكأن يقول إذا ركب دابة: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) [الزخرف: ١٣]، بقصد الذكر لا بقصد القراءة.

٥. مس المصحف وحمله أو مس ورقه، أو جلده، أو حمله في كيس أو صندوق: قال تعالى:(لا يمسه إلا المطهرون) [الواقعة: ٧٩].

وقالﷺ: " لا يمس القرآن إلا طاهر "[رواه الدارقطني ومالك في الموطأ مرسلاً].

ملاحظة: يجوز للجنب حمل المصحف إذا كان في أمتعة أو ثوب، ولم يقصد حمله بالذات، بل كان حمله تبعاً لحمل الأمتعة من القرآن، لأن فاعل ذلك لا يسمى عرفاً حاملاً للقرآن.

(٢) الحيـض

معناه في الشرع: دم جبلة . أي خلقة وطبيعة . تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة، في أوقات معلومة.

ودليل أن الحيض يوجب الغسل من القرآن (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فأعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)[سورة البقرة: الآية ٢٢٢].

مدة الحيض:

وللحيض مدة دنيا، ومدى قصوى، ومدة غالبة:

فالمدة الدنيا . وهي أقل مدة الحيض . يوم وليلة.

والمدة القصوى . وهي أكثر مدة الحيض . خمسة عشر يوماً بلياليها.

والمدة الغالبة . ستة أيام أو سبعة.

وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثر الطهر، فقد لا تحيض المرأة سنة أو سنتين أو سنين. وهذه التقادير مبناها الاستقراء، أي تتبع الحوادث . والوجود، وقد وجدت وقائع أثبتتها.

فإذا رأت المرأة دماً أقل من مدة الحيض . أي أقل من يوم وليلة . أو رأت الدم بعد مدة أكثر الحيض . أي أكثر من خمسة عشر يوماً بلياليها . ، اعتبر هذا الدم دم استحاضة، لا دم حيض. وقد تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بلونه وشدته.

والاستحاضة:

دم علة ومرض يخرج من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل، وهذا الدم ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، ولا يوجب ترك الصلاة ولا الصوم، فالمستحاضة تغسل الدم، وتربط على موضعه، وتتوضأ لكل فرض، وتصلي.

روى أبو داود وغيره عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ : " إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو غرق".

ما يحرم بالحيض:

١. الصلاة: ٢. قراءة القرآن ومس المصحف ٣- المكث في المسجد لا العبور إلا إذا خافت تلويثه فلا تعبر. ٤- الطواف ٥ - الصوم

٦- الوطء- أي الجماع - والاستمتاع والمباشرة بما بين السرة إلى الركبة

سن البلوغ: ويعرف البلوغ بأمور:

الأول: الاحتلام بخروج المني، بالنسبة للذكر والأنثى.

الثاني: رؤية دم الحيض بالنسبة للأنثى.

الثالث: باستكمال الخامسة عشرة من العمر، بالسنين القمرية، إذا لم يحصل الاحتلام أو الحيض

(٣) الولادة و **النَّفاس**

النفاس شرعاً: الدم الخارج عقب الولادة. وسمي نفاساً، لأنه يخرج عقب خروج النفس، ويقال للمرأة نُفَساء.

مدته:

وأقل مدة النفاس لحظة، وقد يمتد أياماً، وغالبه أربعون يوماً وأكثره ستون، فما زاد عليا فهو استحاضة والأصل في هذا الاستقراء، كما علمت في مدة الحيض.

ما يحرم بالنفاس:

أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع أحكامه.

(٤) الموت

إذا مات المسلم وجب على المسلمين تغسيله، وهو واجب كفائي، إذا قام به البعض من أقربائه أو غيرهم سقط الطلب عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أَثِمَ الجميع. وتجب نية الغسل على الغاسل . هذا في غير الشهيد، أما الشهيد فإنه لا يغسَّل .

ثانياً – الغسل المندوب:

وبعبارة أخرى: الأغسال المسنونة، وهي التي تصح الصلاة بدونها، ولكن الشرع ندب إليها لاعتبارات كثيرة ، وإليك بيانها:

١- غسل الجمعة

٢- غسل العيدين

٣. غسل الكسوفين: كسوف الشمس، وخسوف القمر

٤. غسل الاستسقاء

٥. الغسل من غسل الميت:

٦. الأغسال المتعلقة بالحج:

(أ) الغسل للإحرام بالحج أو العمرة

(ب) الغسل لدخول مكة

(ج) الغسل للوقوف بعرفة بعد الزوال

(د) الغسل لرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال

(هـ) الغسل لدخول المدينة المنورة

الكيفية الواجبة للغسل

هي عبارة عن أمرين، يعبر عنهما في الفقه بفرائض الغسل:

الأول: النية عند البدء يغسل الجسم، لحديث: "إنما الإعمال بالنيات".

وكيفيتها: أن يقول بقلبه . وإذا تلفظ بلسانه كان أفضل . : نويت فرض

الغسل أو نويت رفع الجنابة، أو استباحة الصلاة، أو استباحة مفتقر إلى غسل .

الثاني: غسل جميع ظاهر الجسم بالماء، بشرة وشعراً، مع إيصال الماء إلى باطن الشعر وأصوله.

الكيفية المسنونة: ويعبر عنها في الفقه بسنن الغسل، وهي:

١. يغسل يده خارج إناء الماء ثم يغسل بيساره فرجه على بدنه من قذر، ثم يدلكها بمنظف.

٢. يتوضأ وضوءاً كاملاً، وأن أخر رجليه حتى نهاية الغسل فلا بأس.

٣. يخلل شعر رأسه بماء، ثم يغسل رأسه ثلاثاً.

٤. يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر.

٥. يدلك جسمه ويولي . أي بتتابع . بين غسل الأعضاء، خروجاً من خلاف من أوجب ذلك وهم الملكية.

٦ . يتعهد معاطفه بالغسل، وذلك بان يأخذ الماء فيغسل كل موضع من جسمه فيه انعطاف أو التواء، كالأذنين وطيات البطن وداخل السرة والإبط ، وإن غلب على ظنه أن الماء لا يصل إلا بذلك كان واجباً.

٧. تثليث أعمال الغسل قياساً على الوضوء.

مكروهات الغسل:

١. الإسراف في الماء لما مر معك في مكروها الوضوء، ولأنه خلاف فعله ﷺ.

روى البخاري ومسلم عن أنس ﵁ قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد.

٢. الاغتسال في الماء الراكد:

والحكمة من هذا النهي: أن النفس تتقزز من الانتفاع بالماء المغتسل فيه بأي وجه، إلى جانب إضاعة الماء، بخروجه عن صلاحيته للتطهير، إن كان أقل من قلتين، لأنه يصبح مستعملاً بمجرد الاغتسال فيه، والناس في الغالب يحتاجون إلى الانتفاع بالماء الراكد، فلذلك نهي عن الاغتسال فيه.

التـيَمّم

معنى التيمم:

التيمم في الشرع: إيصال تراب طهور للوجه واليدين بنية، وعلى وجه مخصوص.

دليل مشروعيته قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه). (سورة المائدة:٦).

أسباب التيمم

١. فقد الماء حساً: كأن كان في سفر ولم يجد ماء، أو فقده شرعاً: وذلك كأن كان معه ماء ولكنه يحتاج إليه لشربه والمحتاج إليه لشربه

ونحوه في حكم المفقود بالنسبة للطهارة.

٢- بُعد الماء عنه: فإذا كان بمكان لا ماء فيه، وبينه وبين الماء مسافة فوق نصف فرسخ (٢.٥كم) – فإنه يتيمم ولا يجب عليه أن يسعى إلى الماء للمشقة.

٣- تعذر استعمال الماء: إما حساً، وذلك كأن الماء قريباً منه لكنه كان بقربه عدو يخاف منه.

وإما شرعاً: وذلك كأن يُخاف من استعمال الماء حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر الشفاء.

٤- البرد الشديد: الذي يخاف معه استعمال الماء، ولم يقدر على تسخينه، لكنه يقضي الصلاة في هذه الحالة عند وجود الماء.

شرائط التيمم:

١- العلم بدخول الوقت.

٢- طلب الماء بعد دخول الوقت.

٣- التراب الطهور الذي لا غبار ولا دقيق ولا جِصّ فيه.

٤- أن يزيل النجاسة أولاً.

٥- وأن يجتهد في القبلة قبله.

أركانه: وأركان التيمم أربعة وهي:

١- النية: ومحلها القلب ، فيقصد في قلبه فعل التيمم، ويسن أن يتلفظ بلسانه فيقول: نويت استباحة الصلاة، أو فرض الصلاة،

أو نفلها، ونحو ذلك مما يقصد فعله، فإذا نوى استباحة الفرض جاز له فعل النوافل معه.

٢- مسح وجهه ويديه إلى المرافقين بضربتين وذلك بأن يضرب بكفيه على التراب الطاهر الذي له غبار ويمسح بهما جميع وجهه.

ويضرب بيديه ثانية على التراب، ويمسح بهما يديه إلى المرفقين ويمسح بيده اليسرى يده اليمنى، وبيده اليمنى يده اليسرى.

ويستوعب العضو بالمسح، فإذا كان في يده خاتم وجب نزعه في الضربة الثانية، حتى يصل التراب إلى موضعه.

٣- الترتيب على هذا الشكل الذي ذكرنا: لأن التيمم بدل عن الوضوء، والترتيب ركن في الوضوء كما علمت، فهو ركن في بدله من بابٍ أولى.

سنن التيمم:

١- يسن فيه ما يسن في الوضوء، من التسمية أوله، وأن يبدأ بأعلى الوجه، ويقدم اليد اليمنى بالمسح على اليسرى، وأن يمسح جزءاً من الرأس وجزءاً من العضد، وأن يوالي بين مسح الوجه واليدين، وأن يتشهد بعده ويدعو بالدعاء المأثور بعد الوضوء.

٢- تفريق الأصابع عند الضرب على التراب، إثارة للغبار، واستيعاب الوجه بضربة واحدة، وكذلك اليدين.

٣- تخفيف التراب، بنفض الكفين أو النفخ فيهما للاتباع .

التيمم لكل فريضة:

ولا يصلي بالتيمم إلا فرضاً واحداً، ويصلي ما شاء من السنن وكذلك صلاة الجنازة، فإذا أراد أن يصلي فرضاً آخر تيمم، وإن لم يحدث بعد تيممه الأول، وسواء كانت الصلاة أداءً أم قضاءً .

التيمم بدل الغسل فريضة:

يكون التيمم – عند توفر أسبابه – بدل الغسل لمن كان في حاجة إليه، كما يكون بدل الوضوء.

مبطلاته:

يبطل التيمم وينقضه أمور:

١– كل ما يبطل الوضوء من النواقض التي ذكرت في الوضوء.

٢– وجود الماء بعد فقده: لأن التيمم بدل الماء، فإذا وجد الأصل بطل البدل.

ولو وجد الماء بعد انقضاء الصلاة فقد صحُت صلاته ، وليس عليه قضاؤها.

وكذلك لو وجده بعد شروعه في الصلاة فإنه يتمها وهي صحيحة، ولو قطعها ليتوضأ ويصلي بالوضوء كان أفضل.

٣– القدرة على استعمال الماء: كمن كان مريضاً فبريء.

٤– الردة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى: لأن التيمم للاستباحة وهي منتفية مع الردة، بخلاف الوضوء والغسل فإنهما رفع للحدث.

الصَّــلاَة

معنى الصلاة:

تطلق كلمة الصلاة على أقوال وأفعال مخصوصة، تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم.

حكمتها:

للصلاة حِكمٌ وأسرار كثيرة تلخصها فيما يلي:

أولاً: أن ينتبه الإنسان أنه عبدٌ مملوك لله عز وجل.

ثانياً: أن يستقر في نفس الإنسان أن الله وحده المعين والمنعم، والضار والنافع، والمحيي والمميت.

ثالثاً: أن يتخذ الإنسان منها ساعة توبة يتوب فتكون صلاته المتكررة بين الحين والآخر تطهيراً له من تلك المعاصي والأوزار.

رابعاً: أن تكون غذاءً مستمراً لعقيدة الإيمان بالله تعالى في قلبه.

تاريخ مشروعيتها:

عندما بعث نبينا محمد ﷺ كان يصلي ركعتين كل صباح ويصلي ركعتين كل مساء أما الصلوات المكتوبة فشرعت ليلة أسريَ برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس ثم عرج به إلى السماوات.

مكانتها في الدين:

الصلاة أفضل العبادات البدنية على الإطلاق، فقد جاء رجل يسأل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال فقال له: "الصلاة" قال: ثم مه؟ قال: "ثم

الصلاة" قال: ثم مه؟ قال: "الصلاة" قال: ثلاث مرات .(رواه ابن حبان) .

حكم تارك الصلاة:

تارك الصلاة إما أن يكون قد تركها كسلاً وتهاوناً، أو تركها جحوداً لها، أو استخفاً بها:

فأما من تركها جاحداً لوجوبها، أو مستهزئاً بها، فإنه يكفر بذلك ويرتد عن الإسلام، فيجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة، فإن تاب وأقام الصلاة فذاك، وإلا قُتل على أنه مرتد.

وأما إن تركها كسلاً، وهو يعتقد وجوبها، فإنه يكلف من قبل الحاكم بقضائها والتوبة عن معصية الترك. فإن لم ينهض إلى قضائها وجب قتله حداً، أي يعتبر قتله حداً من الحدود المشروعة لعصاة المسلمين، وعقوبة على تركه فريضة يقاتل عليها. ولكنه يعتبر مسلماً بعد قتله ويعامل في تجهيزه ودفنه وميراثه معاملة المسلمين لأنه منهم.

أوقات الصلوات المفروضة:

الصلوات الخمس، كل منها لها وقت معين، ذو بداية لا تصح إذا قدمت عليها، وذو نهاية لا يجوز تخيرها عنها.

" **الفجر**": يدخل وقته ظهور الفجر الصادق ويمتد إلى طلوع الشمس، قال رسول الله ﷺ :" وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس" (رواه مسلم).

" **الظهر**":يبدأ وقته بانحراف الشمس عن منتصف السماء نحو الغروب . ويسمونه الزوال . حيث يظهر للشاخص عندئذ ظل يسير يبدأ بالامتداد نحو جهة الشرق– ويسمونه ظل الزوال–. ويمتد وقته إلى أن يصير طوال ظل الشئ مثله، علاوة على ظل الزوال الذي كان علامة على أول وقت الظهر.

" **العصر**": يبدئ وقته بنهاية وقت الظهر ويستمر حتى تغرب الشمس. ولكن الاختيار أن لا يؤخرها المصلي عن مصير ظل الشئ مثليه علاوة على ظل الزوال.

"**المغرب**": يبتدئ وقته بغروب الشمس، ويمتد حتى يغيب الشفق الأحمر ولا يبقى له أثر في جهة الغرب.

والشفق الأحمر: وهو ضوء الشمس، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب، ثم أن الظلام يطارده نحو الغروب شيئاً فشيئاً.

"**العشاء**": يدخل وقته بانتهاء وقت المغرب ويستمر إلى ظهور الفجر الصادق. والاختيار ألا تؤخر عن الثلث الأول من الليل.

والمقصود بالفجر الصادق ضياء ينتشر ممتداً مع الأفق الشرقي، ثم يعلو نحو السماء شيئاً فشيئاً إلى أن يتكامل بطلوع الشمس

الأوقات التي تكره فيها الصلاة : ١ – عند الاستواء إلاّ يوم الجمعة، وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في النظر.

٢- وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

ودليل ذلك ما رواه مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر ﵁ قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى

وأما إذا لم يتعمد فيها الدفن وجاء اتفاقاً، أو كان للصلاة سبب متقدم كسنة الوضوء وتحية المسجد وقضاء الفائتة، فأنه لا كراهة في ذلك .

ويستثنى من هذا النهي مطلقاً حرم مكة.

إعادة الصلاة المكتوبة وقضاءها :

أما الإعادة: وحكمها: الاستحباب. ومثال ذلك أن يكون قد صلى الظهر منفرداً، ثم يدرك من يؤدي هذه الصلاة جماعة، فيسن أن يعيدها معه. والفرض بالنسبة له هو الصلاة الأولى، وتقع الثانية نافلة.

وأما القضاء: فهو تدارك الصلاة بعد خروج وقتها، أو بعد أن لا يبقى من وقتها ما يسع ركعة فأكثر وإلا فهي أداء.

وقد اتفق جمهور العلماء من مختلف المذاهب على أن تارك الصلاة يكلف بقضائها، سواء تركها نسياناً أم عمداً.

من تجب عليه الصلاة ؟

تجب الصلاة على كل مسلم ذكراً أو أنثى، بالغ عاقل طاهر.

وإذا أسلم الكافر فإنه لا يكلف قضاء ما فاته ترغيباً له في الدين، إلا المرتد فيلزمه قضاء ما فاته أيام ردته بعد إسلامه تغليظاً عليه.

ولا يجب قضاء ما فات الحائض والنفساء من الصلاة أيام الحيض والنفاس، وكذلك لا يجب القضاء على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من الجنون والإغماء

هذا ويجب أن يؤمر الصبي بالصلاة بعد استكماله سن السابعة، ويضرب على تركها إذا بلغ عشر سنين تعويداً له على الصلاة.

الأَذَانُ وَالإِقَامَة

الأذان:

الأذان سنة للصلاة الحاضرة والفائتة، سنة مؤكدة على الكفاية في حق الجماعة، أما بالنسبة للمنفرد فهو سنة عينية. وللأذان أهمية كبرى في إظهار شعيرة من شعائر الإسلام.

وصيغة الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداَ رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ونضيف في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، بعد قوله: على الفلاح الثانية.

شروط صحة الأذان

١ - الإسلام: فلا يصح الأذان من كافر لعدم أهليته للعبادة.

٢- التمييز: فلا يصح من صبي غير مميز.

٣- الذكورة: فلا يصح أذان المرأة للرجال، كما لا تصح إمامتها لهم.

٤- وترتيب كلمات الأذان للإتباع في ذلك.

٥ - والولاء بين كلماته، بحيث لا فاصل كبير بين الكلمة والأخرى.

٦- ورفع الصوت إذا كان يؤذن لجماعة، أما إذا كان يؤذن لمنفرد فيسن رفع الصوت في غير مسجد وقعت فيه جماعة، أما إذا أذن لمنفرد في مسجد وقعت فيه جماعة فيسن خفض الصوت لئلا يتوهم السامعون دخول الصلاة الأخرى .

أما جماعة النساء:

فلا يندب لهن الأذان: لأن في رفع صوتهن يخشى الفتنة، ويندب لهن الإقامة، لأنها لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع صوت كالأذان.

٧- دخول الوقت ، لأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، فلا يصح قبله بالإجماع، إلا في الصُّبح، فإنه يجوز من نصف.

سنن الأذان:

١- أن يتوجه المؤذن إلى القبلة.

٢- وأن يكون طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر.

٣- وأن يؤذن قائماً.

٤- أن يلتفت بعنقه - لا بصدره - يميناً في "حيَّ على الصَّلاة" ، ويساراً في "حيَّ على الفَلاح".

٥- أن يرتَّل كلمات الأذان، وهو التأني فيه.

٦- الترجيع بالأذان، وهو أن يأتي المؤذن بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً.

٧- التثويب في أذان الصبح، وهو أن يقول بعد حيَّ على الفلاح: الصلاة خيرٌ من النوم مرتين.

٨- أن يكون المؤذن صيَتاً حسن الصوت.

٩- أن يكون المؤذن معروفاً بين الناس بالخلق والعدالة.

١٠- ويسن لسامع الأذان الإنصات، وأن يقول كما يقول المؤذن لكن يقول في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله

١١- الدعاء والصلاة على ا لنبي ﷺ بعد الأذان:

روى مسلم وغيره، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله بها عليه عشراً. ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة".

أي استحقها ووجبت له.

وروى البخاري وغيره عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آتِ سيِّدنا محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة".

ويقول المؤذن الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بصوت أخفض من الأذان ومنفصل عنه، حتى لا يتوهم أنها من ألفاظ الأذان.

الإقامة:

وأما الإقامة : فهي نفس الأذان مع ملاحظة الفوارق التالية:

١- الأذان مثنى، والإقامة فرادى

وصيغة الإقامة كاملة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢- الترسل والتمهُّل في الأذان، والإسراع في الإقامة، لأن الأذان للغائبين، فكان الترتيل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين، فكان الإسراع فيها أنسب.

٣- من كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها أذَّن للأولى فقط، وأقام لكل صلاة

شروطها: هي نفس شروط الأذان.

سنن الإقامة: هي أيضاً سنن الأذان، و أن يكون المؤذِّن هو المقيم.

ويسنُّ للسامع أن يقول: أقامها الله وأدامها.

النداء للصلوات غير المفروضة:

الأذان والإقامة سنة مؤكدة للصلوات المفروضة، أما غيرها مما تسنُّ فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والجنازة، فلا يسن فيها الأذان والإقامة، وإنما يقول فيها: الصلاة جامعة.

شرُوط صِحَّةِ الصَّــلاَة

شرط الشيء كل ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء، وهو ليس جزءاً منه.

١- **الطهارة:** و تشمل

(أ) طهارة الجسم من الحدث. (ب) طهارة البدن من النجاسة.

(ج) طهارة الثياب من النجاسة. (د) طهارة المكان الذي يلامس البدن.

٢- **العلم بدخول الوقت:**

لا يكفي أن تقع الصلاة في الوقت، بل لا بد أن يعلم المصلي ذلك قبل المباشرة بالصلاة، فلا تصح صلاة من لم يعلم دخول وقتها.

*** كيفية معرفة دخول الوقت:**

ويعرف دخول وقت الصلاة بوسيلة من الوسائل الثلاثة الآتية:

العلم اليقيني: بأن يعتمد على دليل محسوس، كرؤية الشمس وهي تغرب في البحر.

الاجتهاد: بأن يعتمد على أدلة ظنية ذات دلالة غير مباشرة، كالظل، والقياس بالأعمال وطولها.

التقليد: إذا لم يمكن العلم اليقيني أو الاجتهاد، كجاهل بأوقات الصلاة ودلائلها، فيقلد إما العالم المعتمد على دليل محسوس، أو المجتهد المعتمد على الأدلة الظنية .

*** حكم صلاة من صلى خارج الوقت:**

إذا تبين للمصلي أن صلاته قد وقعت قبل دخول الوقت تعتبر باطلة وتجب إعادتها، سواء كان معتمداً على علم أو اجتهاد أو تقليد.

٣- ستر العورة:

(أ) **معنى العورة:** كل ما يجب ستره أو يحرم النظر إليه.

(ب) **حدود العورة في الصلاة:** حدودها بالنسبة للرجل: ما بين السرة والركبة، وحدودها بالنسبة للمرأة، كل البدن ما عدا الوجه والكفَّين .

٤ – . **استقبال القبلة:** وكيفية الاستدلال على القبلة:

أما القريب منها: فيجب أن يستقبل عين الكعبة يقيناً.

وأما البعيد عنها: فيجب عليه أن يستقبل عين الكعبة معتمداً على الأدلة الظنية، إن لم يمكنه الدليل القطعي.

كيفية الصلاة

عدد ركعاتها:

صلاة الفجر: ركعتان، بقيامين وتشهد أخير.

صلاة الظهر: أربع ركعات بتشهدين، أولهما على رأس ركعتين والثاني في آخر الصلاة.

صلاة العصر:أربع ركعات كصلاة الظهر.

صلاة المغرب:ثلاث ركعات بتشهدين، أولهما على رأس ركعتين والثاني في آخر الصلاة.

صلاة العشاء:أربع ركعات مثل الظهر والعصر.

*****

أركَان الصَّــلاَة

معنى الركن:

ركن الشيء ما كان جزءاً أساسياً منه، فأجزاء الصلاة أركانها كالركوع والسجود ونحوهما. ولا تتوفر صحتها إلا بأن يتكامل فيها جميع أجزائها ويتلخص عدد أركان الصلاة في ثلاثة عشر ركناً. نشرح كل واحد منها على حدة:

١. النية:

وهي قصد الشيء مقترناً بأول أجزاء فعله، ومحلها القلب. ودليلها قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات" (رواه البخاري ومسلم). ولا بد لصحتها أن تقترن بتكبيرة الإحرام، بحيث يكون قلبه متنبهاً أثناء التلفظ بالتكبير إلى قصد الصلاة، متذكراً نوعها وفرضيتها، ولا يشترط تحريك

اللسان بها.

٢. القيام مع القدرة في الصلاة المفروضة:

وإنما يعتبر الرجل قائماً إذا كان منتصب القامة، فإذا انحنى دون عذر بحيث أمكن أن تلامس راحة يده ركبته، بطلت صلاته،

دليل هذا الركن ما رواه البخاري عن عمران بن حصين ﵁ قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة؟ فقال: "صل قائماً، فإن لم تستطيع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب".

أما الصلوات النافلة، فإن القيام بها مندوب مطلقاً، فله أن يجلس فيها سواء كان قادراً أم لا .

٣. تكبيرة الإحرام:

و هي لفظة "الله أكبر، و يشترط لصحتها مراعاة الأمور التالية:

(أ) أن يتلفظ بها وهو قائم.

(ب) أن ينطق بها حال استقبال القبلة.

(ج) أن تكون باللغة العربية.

(د) أن يسمع نفسه جمع حروفها إن كان صحيح السمع.

(هـ) مصاحبتها للنية كما مر ذكره.

٤. قراءة الفاتحة:

وهي ركن في كل ركعة من الصلاة، أيا كان نوعها.

دليل ذلك:

ما رواه البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". والبسملة آية منها.

شروط صحتها:

ولا بد في قراءة الفاتحة من مراعاة الشروط التالية:

(أ) أن يسمع القارئ نفسه، إذا كان معتدل السمع.

(ب) أن يرتب القراءة حسب ترتيبها الوارد، مراعياً مخارج الحروف، وإبراز الشدّات فيها.

(ج) أن لا يلحن فيها لحناً يغير المعنى، فإن لحن لحنا لا يؤثر على سلامة المعنى لم تبطل.

(د) أن يقرأها بالعربية، فلا تصح ترجمتها، لأن ترجمتها ليست قرآنا.

(هـ) أن يقرأها المصلي وهو قائم، فلو ركع وهو لا يزال يتممها، بطلت القراءة ووجبت الإعادة.

٥. الركوع:

وهو شرعاً: أن ينحني المصلي قدر ما يمكنه من بلوغ راحتيه لركبتيه، هذا أقله، وأما أكمله: فهو أن ينحني بحيث يستوي ظهره أفقيا.

شروطه:لا بد لصحة الركوع من التزام المصلي لما يلي:

(أ) الانحناء بالقدر المذكور، وهو بلوغ كفه إلى ركبته.

(ب) أن لا يقصد بانحنائه شيئاً آخر غير الركوع، فلو انحنى خوفا من شيء، ثم استمر منحنياً قاصداً جعله ركوعا لم يصح

بل يجب أن يعود قائما ثم ينحني بقصد الركوع.

(ج) الطمأنينة، أي أن يستقر في انحنائه قدر تسبيحة، وهذا أقلها، و أكملها أن يسوي ظهره مع عنقه بشكل أفقي مستقيم غير مقوس، وأن ينصب ساقيه، وأن يمسك ركبته بيديه مفرقاً بين أصابعهما، ويستقر قائلاً: "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات.

٦. الاعتدال بعد الركوع:

وهو وقوف يفصل الركوع عن السجود و **شروطه:**

(أ) أن لا يقصد بالاعتدال من الركوع شيئاً آخر عير العبادة.

(ب) أن يطمئن في اعتداله قدر تسبيحة.

(ج) أن لا يطيل الوقوف فيه تطويلاً فاحشاً، بأن لا يزيد على مدة قراءة الفاتحة، لأنه ركن قصير، لا يجوز تطويله.

٧. السجود مرتين كل ركعة:

وتعريفه شرعاً: مباشرة جبهة المصلي موضع سجوده و**شروطه:**

(أ) كشف الجبهة عند ملامستها الأرض.

(ب) أن يكون السجود على سبعة أعضاء، وهي التي عدها النبي ﷺ بقوله: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة . وأشار بيده على أنفه . واليدين والركبتين وأطراف القدمين"

(رواه البخاري ومسلم). ولكن لا يجب أن يكشف من هذه الأعضاء إلا الجبهة.

(ج) أن ترتفع أسافله على أعاليه، ما أمكن ذلك، اتباعاً لفعله ﷺ.

(د) أن لا يسجد على ثوب متصل به بحيث يتحرك بحركته.

(هـ) أن لا يقصد بالسجود شيئاً آخر غيره كخوف ونحوه.

(ز) أن يطمئن في السجود على هذه الحال بمقدار تسبيحة على الأقل.

وأكمل السجود أن يكبر لهويِّه، ويضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة، ويفرق بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن الأرض وعن جنبيه، ويقول "سبحان ربي الأعلى"، ثلاثاً.

وتخالف المرأة الرجل في بعض ما سبق، فتضم بعضها إلى بعض أثناء السجود.

٨ . الجلوس بين السجدتين:

و ذلك في كل ركعة. ويشترط لصحته مراعاة الأمور التالية:

(أ) أن يقصد بجلوسه العبادة، لا شيئا آخر كخوف ونحوه.

(ب) أن لا يطوله تطويلاً فاحشاً بحيث يزيد عن مدة أقل التشهد.

(ج) الطمأنينة بمقدار تسبيحة على الأقل.

٩. الجلوس الأخير:

و هو الجلوس في آخر ركعة من ركعات الصلاة بحيث يعقبه السلام.

١٠. التشهد في الجلوس الأخير:

وأقله: " التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله".

وورد في صيغته روايات عدة كلها صحيحة، وصيغته الكاملة المفضلة لدى الشافعي رحمه الله تعالى ما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله".

ينبغي في قراءة التشهد مراعاة ما يلي:

(أ) أن يسمع نفسه إذا كان سمعه معتدلاً.

(ب) موالاة القراءة، فلو فصلها بفاصل سكوت طويل أو ذكر آخر، بطلت ووجب أن يعيد.

(ج) أن يقرأ التشهد وهو قاعد، إلا أن يكون معذوراً.

(د) أن يكون باللغة العربية.

(هـ) مراعاة المخارج والشدَّات .

(و) ترتيب كلماته حسب النص الوارد.

١١. الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير:

أي بعد إتمام صيغة التشهد السابق ذكرها، وقبل السلام.

وأقل صيغ الصلاة على النبي ﷺ : اللهم صل على محمد.

والصيغة الكاملة فيها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد.

يشترط فيها مراعاة الأمور التالية:

(أ) أن يسمع بها نفسه إذا كان معتدل السمع.

(ب) أن تكون بلفظ "محمد" أو بلفظ: رسول أو النبي.

(ج) أن تكون بالعربية.

(د) الترتيب في صيغة الصلاة، والترتيب بينها وبين التشهد، فلا يصح تقديم الصلاة على التشهد.

١٢. التسليمة الأولى:

وهي أن يقول المصلي ملتفتاً إلى يمينه: السلام عليكم ورحمة الله.

وأقل صيغه: السلام عليكم. مرة واحدة. وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله مرتين، الأولى عن يمينه والأخرى عن شماله.

١٣. ترتيب هذه الأركان حسب ورودها:

وذلك بأن يبدأ بالنية وتكبيرة الإحرام، ثم بالفاتحة، ثم الركوع، فالاعتدال، فالسجود.... وهكذا.

سُنَن الصَّـلاَة

وللصلاة سنن يطلب من المصلي فعلها، ولكن لا على سبيل الحتم، بحيث يزداد ثواب الصلاة بفعلها ولا عقاب على تركها. وهذه السنن تؤدى قبلها و في أثنائها، وسنن تؤدى عقبها.

(أ) السنن التي تؤدي قبل الصلاة:

الأول . الأذان: قد مر تعريفه وبيان دليله وشروطه وما يتعلق بذلك.

الثاني . الإقامة: وقد مر أيضاً تعريفها والفرق بينها وبين الآذان.

الثالث . اتخاذ سترة أمامه: تحول بينه وبين المارين، كجدار ، وعموم، وعصا، أو كان يبسط أمامه مصلى كسجادة ونحوها. فإذ لم يجد خط خطاً. والأفضل أن تكون السترة قريبة من موضع سجوده.

(ب) السنن التي تؤدى أثناء الصلاة:

وهي تنقسم إلى قسمين: أبعاض، وهيئات.

(فالأبعاض) كل ما يجبر تركه بسجود السهو في آخر الصلاة .(والهيئات) كل ما لا يجبر تركه بسجود السهو.

* **الأبعاض: ١. التشهد الأول:**ويقصد به التشهد في الجلوس الذي لا يعقبه سلام، وهو الجلوس الذي يكون على رأس ركعتين في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيسن التشهد فيه.

٢. الصلاة على النبي عقب التشهد الأول.

هي أيضا سنة يجبر تركها بالسجود.

٣. الجلوس للتشهد الأول:

أي فهي إذا ثلاث سنن مستقلة: سنة الجلوس، وسنة التشهد فيه، ثم سنة الصلاة على النبي ﷺ.

٤. الصلاة على آل النبي ﷺ بعد التشهد الأخير الذي هو ركن .

٥. القنوت عند الاعتدال من الركعة الثانية في صلاة الفجر، وفي آخر ركعة من الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي اعتدال الركعة الأخيرة من أي صلاة بالنسبة لقنوت النازلة.

وتؤدي سنة القنوت بأن يثني المصلي على الله تعالى ويدعوه بأي لفظ شاء كأن يقول: "اللهم أغفر لي يا غفور" ولكن الكمال في أدائها يكون بالتزام الدعاء الوارد عن رسول الله ﷺ في ذلك.

روى أبو داود عن الحسن بن على رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي في فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضي عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت" ويسن للإمام أن يأتي به بصيغة الجمع.

واستحب العلماء أن يزاد فيه: فلك الحمد على ما قضيت، نستغفرك اللهم ربنا ونتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم. للأخبار الصحيحة في الصلاة على النبي ﷺ بعد الدعاء والذكر.

ويسنّ أن يرفع يديه أثناء هذا القنوت، ويجعل بطنها لجهة السماء.

*** الهيئات:**

١- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه: وكيفية أداء هذه السنَّة : أن يرفع كفيه مستقبلاً بهما القبلة، منشورتي الأصابع، محاذياً بإبهاميه لشحمتي الأذنين، على أن تكون كفَّاه مكشوفتين.

٢- وضع يده اليمنى على ظهر يده اليسرى، وذلك في الوقوف:

وكيفية ذلك: أن يضع يده اليمنى على ظهر كف ورسغ اليسرى، ويقبض على اليسرى بأصبع يده اليمنى، ويكون محل ذلك تحت صدره وفوق سرَّته.

٣- النظر إلى موضع السجود:

فيكره أن يتوزع نظره فيما حوله، أو أن ينظر إلى الأعلى أو إلى شئ أمامه حتى ولو كان الكعبة، بل يُسنُّ أن يجعل نظره الدائم إلى موضع سجوده، إلا عند التشهد، فليجعل نظره إلى سبابته التي يشير بها عند التشهد.

٤- افتتاح الصلاة بعد التكبير بقراءة التوجه:

ولفظه، ما رواه مسلم عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أنه كان أذا قام إلى الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين".

تستحب قراءة التوجه في افتتاح المفروضة والنافلة، للمنفرد وللإمام والمأموم، بشرط أن لا يبدأ بقراءة الفاتحة بعد، فإن بدأ فاتت سنية قراءة التوجه، فلا ينبغي أن يعود إليه ولو كان ناسياً.

ولا تستحب قراءة التوجه في صلاة الجنازة، ولا في صلاة الفريضة إذا ضاق وقتها، بحيث خشي إن اشتغل بقراءة التوجه أن يخرج الوقت.

٥- الاستعاذة بعد التوجه:

وهي أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. يبدأ بها قراءة الفتاحة، فإذا شرع في قراءة الفاتحة قبل أن يستعيذ، فاتت الاستعاذة وكره أن يعود إليها.

٦- الجهر بالقراءة في موضعه والإسراء في موضعه:

والمواضع التي يسنّ فيها الجهر بالقراءة هي: ركعتا صلاة الفجر، والركعتان الأوليتان من المغرب والعشاء، وصلاة الجمعة، والعيدين،

وخسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، كل ذلك بالنسبة للإمام والمنفرد فقط. ويسنّ الإسرار فيما عدا ذلك.

٧- التأمين عند انتهاء الفاتحة:

وهو أن يتبع قوله تعالى: ﴿ولا الضالين﴾ بكلمة "أمين". والتأمين سنّة لكل مصلٍ في كل صلاة، يجهر بها في الجهرية، ويسرّ بها في السرية، ويجهر بها المأموم تبعاً للإمام. ومعنى آمين: استجب يارب.

٨- قراءة شئ من القرآن بعد الفاتحة:

وتتحقق السنة بقراءة سورة من القرآن مهما قصرت، أو بقراءة ثلاثة آيات متواليات. ومكان استحبابها الركعتان الأوليتان فقط من كل صلاة، بالنسبة للإمام، والمنفرد مطلقاً. وبالنسبة للمقتدي أيضاً في الصلاة السرّية، أو حيث يكون بعيداً لا يسمع قراءة الأمام.

ويسن أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل، كالحجرات، والرحمن، وفي العصر والعشاء، من أواسطه، كالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وفي المغرب من قصاره، كقل هو الله أحد.

ويسنّ أيضاً أن يقرأ في صبح الجمعة: ﴿الم تنزيل﴾ السجدة في الركعة الأولى، و﴿هل أتى﴾ في الركعة الثانية.

ويسن تطويل الركعة الأولى على الثانية في جميع الصلوات.

٩- التكبير عند الانتقالات:

عرفنا أن تكبيرة الإحرام بالصلاة ركن لا تصح بدونه.

فإذا دَخلتَ في الصلاة وكبرتَ تكبيرة الإحرام، يسنّ لك أن تكبّر مثلها عند كل انتقال من الانتقالات، ما عدا الرفع من الركوع فيسن بدلاً من التكبير قول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد.

١٠- التسبيح عند الركوع والسجود:

و ذلك أن يقول إذا أستقر راكعاً: سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاث مرات) وأن يقول إذا استقر ساجداً: سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاث مرات).وهذا أدنى درجات الكمال،فإن زاد على الثلاث كان أفضل.

١١- وضع اليدين على أول الفخذين في جلستي التشهد:

وكيفية أن يبسط اليسرى، مع ضم الأصابع إلى بعضها، بحيث تكون رؤوس الأصابع مسامتة لأول الركبة، ويقبض يده اليمنى إلا الأصبع المسبِّحة، وهي التي تسمى السبَّابة، فإنه يمدها منخفضة عند أول التشهُّد حتى إذا وصل إلى قوله: إلا الله، أشار بها، إلى التوحيد ورفعها. ويسن أن تبقى مرفوعة دون أن يحركها إلى آخر الصلاة.

١٢- التورّك في الجلسة الأخيرة والافتراش في غيرها:

التورُّك: هو أن يجلس المصلي على وركه الأيسر، وأن ينصب رجله اليمنى، ويخرج الرجل اليسرى من تحتها. والورك: هو الفخذ.

والافتراش هو أن يجلس المصلي على كعب رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى على رؤوس أصابعها.

١٣- الصلوات الإبراهيمية ثم الدعاء بعد التشهد الأخير:

عرفت فيما مضى أن الصلاة على النبي ﷺ ركن في جلسة التشهد الأخيرة،أما الصلوات الإبراهيمية فسنَّة. فإذا أتمها يسن أن يستعيذ من عذاب القبر، ومن عذاب النار، أو أن يدعو لنفسه بما شاء؛ على أن لا يطيل ذلك قدر قراءة التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

١٤- التسليمة الثانية:

التسليمة الأولى ركن، و يسنَّ أن يضيف إليها تسليمة أخرى، ملتفتاً إلى جهة اليسار.

١٥- التزام الخشوع في سائر الصلاة:

الخشوع يقظة القلب إلى ما يردّده اللسان من القراءات والأذكار والأدعية ، بأن يتدبر كل ذلك ويتفاعل مع معانيه، ويشعر أنه يناجي ربه سبحانه وتعالى. والصحيح إذا كانت الغفلة مطبقة على صلاته كلها من أولها إلى آخرها، كانت صلاة باطلة.

أما استمرار الخشوع في سائر أجزاء الصلاة فهو سنَّة مكمّلة.

(ج) السنن التي تؤدي عقب كل صلاة:

١- الاستغفار والذكر والدعاء:

روى مسلم ، أن النبي ﷺ كان إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام". ولا مانع من رفع الصوت بذلك للإمام إذا أراد التعليم، فإذا تعلموا خفض.

وروى مسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:"معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تكبيرة". ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه "وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له،له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قدير. غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر".

وروى الترمذي أن النبي ﷺ قال:" من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير، عشر مرات، كتب له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان".

وهناك أدعية وأذكار كثيرة وردت عقب الصلوات عامة، وعقب كل صلاة خاصة، تعرف من كتب السنة وكتب الأذكار.

٢- أن ينتقل للنفل من موضع فرضه، لكثر مواضع السجود، فإنها تشهد له: والأفضل إن صلى في المسجد أن ينتقل إلى بيته .

٣- وإذا صلوا في المسجد، وكان وراءهم نساء، فإنه يسن لهم أن يمكثوا في أماكنهم حتى ينصرفن لأن الاختلاط بهن مظنة الفساد:

روى البخاري، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. وفي رواية عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم قال ابن شهاب الزهري أحد الرواة : نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال.

* * *

مَكروهَات الصَّـلاَة

قاعدة:

كل مخالفة لسنة من السنن التي مضى بيانها، يدخل في نطاق المكروه. والمكروه هو: كل ما يثاب المصلّي على تركه امتثالاً، ولا يعاقب على فعله. فترك تكبيرات الانتقال مثلاً مكروه، لأن الإتيان بها سنة، وترك الافتتاح بالتوجه أيضاً مكروه، لأن الافتتاح به سنة.

إلا أن ثمة تصرفات خاصة أخرى يسن اجتنابها، ويكره للمصلي أن يتلبس بها، نذكر منها الأمور التالية:

١- الالتفات في الصلاة بالعنق إلا لحاجة:

هذا إذا كان الالتفات بالعنق، أما إذا التفت بصدره فحوَّله عن القبلة؛ فإنه يبطل صلاته لتركه ركن الاستقبال. وأما اللمح بالعين دون الالتفات، فإنه لا بأس به.

٢- رفع بصره إلى السماء

٣- كف الشعر وتشمير أطراف الثواب أثناء الصلاة

٤- الصلاة عند حضرة طعام تتوق نفسه إليه؛ لانشغال نفسه به مما يفوت عليه الخضوع في الصلاة.

٥- الصلاة عند حصر البول أو الغائط

٧- الصلاة في الأماكن التالية:

الحمَّام، الطريق، السوق، المقبرة، الكنيسة، المزبلة، وأعطان الإبل، وهي مباركها، لمظِنَّة وجود النجاسة في بعضها، وانشغال القلب في بعضها الآخر.

* * *

أمورٌ تخالِفُ فيهَا المَرأة الرجَّل

أولاً: تضم مرفقيها إلى جنبيها أثناء السجود، وتلصق بطنها بفخذيها،بخلاف الرجل فإنه يُسنُّ أن يباعد مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه.

ثانياً: تخفض المرأة صوتها في حضرة الرجال الأجانب، فلا تجهر خشية الفتنة بخلاف الرجل فإنه يسن أن يجهر في مواضع الجهر.

ثالثاً: إذا ناب المرأة شئ أثناء الصلاة، وأرادت أن تنبه أحداً من حولها ، فإنها تصفق بأن تضرب يدها اليمنى على ظهر كف اليسرى. أما الرجل، فيسن إذا نابه شئ في الصلاة أن يسبِّح بصوت مرتفع.

رابعاً: جميع بدن المرأة عورة ما عدا وجهها وكفيها، أما الرجل فعورته ما بين سرته وركبته.

خامساً:

لا يسنُّ الأذان للمرأة ويسن لها الإقامة بخلاف الرجل فالأذان سنَّة له عند القيام إلى كل مكتوب

*****

مُبطلاَت الصَّـلاَة

تبطل الصلاة إذا تلبَّس المصلي بواحد من الأمور التالية:

١- **الكلام العمد**:ويقصد به ما عدا القرآن والذكر والدعاء.

وعُدَّ الكلام الذي تبطل فيه الصلاة، ما كان مؤلفاً من حرفين فصاعداً، وإن لم يفهم منه معنى، أما إن تكلم ناسياً أنه في الصلاة أو كان جاهلاً لتحريمه لقرب عهده بالإسلام، فيعفا عن يسير الكلام، وهو ما لم يزد على ست كلمات.

٢- **الفعل الكثير:** والمقصود به الفعل المخالف لأفعال الصلاة، بشرط أن يكثر ويتوالى، لأنه يتنافى مع نظام الصلاة، وضابط الكثرة ثلاث حركات فصاعداً، وضابط الموالاة أن تعدَّ الأعمال متتابعة بالعرف، فإن الصلاة تبطل.

٣- **ملاقاة نجاسة لثوب أو بدن:** وهو أن تصيب النجاسة شيئاً منهما ثم لا يبادر المصلي إلى إلقائها فوراً، فإن تمكن من إلقائها عنه فوراً، بأن كانت يابسة؛ لم تبطل صلاته.

٤- **انكشاف شيء من العورة:** أما إن انكشفت بدون قصده: فإن أسرع فسترها فوراً، لم تبطل، وإلا بطلت، لفقدان شرط من شروطها في جزء من أجزائها.

٥- **الأكل أو الشرب:** وحد المبطل من ذلك للمعتمد؛ أيُّ قَدْرٍ من الطعام أو الشرب مهما كان قليلاً. أما بالنسبة لغير المعتمد، فيشترط أن يكون كثيراً في العرف. وقد قدر الفقهاء الكثير بما يبلغ مجموعه قدر حُمصه، فلو كان بين أسنانه بقايا من طعام لا يبلغ هذا القرار فبلعها مع الريق دون قصد لم تبطل.

٦- **الحدث قبل التسليمة الأولى:** أما إن أحدث بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية، فقد تمت صلاته صحيحة. وهذا محل إجماع عند جميع المسلمين.

٧- **التنحنح والضحك، والبكاء، والأنين** إن ظهر بكلٍّ من ذلك حرفان، هذا بأن تعمَّد ذلك ، أما إذا غلب عليه، بأن فاجأه السعال أو غلب عليه الضحك، لم تبطل صلاته.

٨- **تغير النيَّة:** ضابط ذلك: أن يعزم على الخروج من الصلاة، أو يعلِّق خروجه منها على أمر، كمجيء شخص ونحوه. فإن صلاته تبطل بمجرد طروء هذا القصد عليه. وعلة بطلان الصلاة بذلك: أن الصلاة لا تصلح إلا بنية جازمة، وهذا القصد أو العزم يتنافى مع النية الجازمة.

٩- **استدبار القبلة:** سواء تعمَّد ذلك أو أداره شخص غصباً، إلا أنه في حالة العمد تبطل الصلاة فوراً، وفي حالة الإكراه لا تبطل إلا إذا استقر مدة وهو مستدبر لها. فإن استدار إلى القبلة بسرعة لم تبطل صلاته، والاستقرار وعدمه يحددهما العرف.

*****

سُجوُد السَّـهُو

السهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه.والمقصود بالسهو هنا: خلل يوقعه المصلي في صلاته، سواء كان عمداً أو نسياناً، ويكون السجود- ومحله في آخر الصلاة- جبراً لذلك الخلل. و**حكم سجود السهو:** هو سنَّة عند حدوث سبب من أسبابه .

أسباب سجود السهو:

١- أن يترك المصلي بعضاً من أبعاض الصلاة التي مرّ ذكرها كالتشهد الأول والقنوت:

٢- الشك في عدد ما أتى به من الركعات: فيفرض العدد الأقل، ويتمم الباقي ثم يسجد للسهو، جبراً لاحتمال أنه قد زاد في صلاته ،أما لو شك بعد الخروج من الصلاة، فإن هذا الشك لا يؤثر على صحة صلاته وتمامها إلا في النية وتكبيرة الإحرام، فتلزمه الإعادة.

وسهو المأموم حال قدوته بالإمام لا يلزمه سجود السهو.

٣- ارتكاب فعل منهي عنه سهواً، إذا كان يبطل عمده الصلاة:

كما إذا تكلم بكلمات قليلة أو أتى بركعة زائدة سهواً، ثم تنبه إلى وذلك وهو في الصلاة، فيسجد للسهو.

٤- نقل شئ من أفعال الصلاة ركناً كان أو بعضاَ، أو سورة نقلها إلى غير محلها، وهو القيام: مثاله: قرأ الفاتحة في جلوس التشهد.

*** كيفية السجود ومحله:**

سجود السهو سجدتان كسجدات الصلاة، ينوي بهما المصلي سجود السهو، ومحله آخر صلاته قبل السلام؛ فلو سلَّم المصلي قبل السجود عامداً أو ناسياً وطال الفصل؛ فات السجود، وإلا بأن قصر الفصل فله أن يتدارك السجود بأن يسجد مرتين بنية السهو ثم يسلِّم مرة أخرى.

سَجدَاتُ التِّـلاَوَة

يسنّ سجدات التلاوة للقارئ داخل الصلاة وخارجها، وللمستمع خارج الصلاة .

وروى البخاري عن عمر ﵁ قال: " يا أيها الناس إنا نَمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ".

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نَشَاء.

عدد سجدات التلاوة:

وسجدات التلاوة في القرآن أربع عشر سجدة، وهي في السور التالية: سجدة في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وسجدتان في الحج، وسجدة في الفرقان، والنمل، وألم تنزيل ، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق، والعلق.

ومن أراد سجود التلاوة كبَّر للإحرام رافعاً يديه، ثم كبَّر للهوي بلا رفع، وسجد سجدة واحدة كسجدات الصلاة، ثم سلَّم. وتكبيرة الإحرام والسلام شرطان فيها، ويشترط فيها أيضاً ما يشترط في الصلاة من الطهارة، واستقبال القبلة، وغير ذلك.

صَلاَة الجَمَاعَة

تاريخ إقامتها: أقام النبي ﷺ الجماعة بعد الهجرة الشريفة، فلقد مكث ﷺ مدة مقامه في مكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة، لأن الصحابة كانوا مقهورين، يصلّون في بيوتهم، فلما هاجر النبيﷺ إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها.

حكمها: الصحيح أنها – فيما عدا صلاة الجمعة – فرض كفاية، لا تسقط فرضيتها عن أهل البلدة إلا حيث يظهر شعارها؛ فإن لم تُؤَدَّ فيها مطلقاً أو أديت في خفاء أثم أهل البلدة كلهم، ووجب على الإمام قتالهم.

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ [النساء:١٠٢]. وهذا في صلاة الخوف، وإذا ورد الأمر بإقامة الجماعة في الخوف كانت في الأمن أولى. وكذلك قوله ﷺ: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة" (رواه البخاري ومسلم).

وكذلك ما رواه أبو داود وصحَّحه ابن حبان وغيرهما: أنه ﷺ قال: " ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية".

الأعذار المقبولة في التخلف عن صلاة الجماعة: و هي قسمان :

١ - الأعذار العامة:

فكمطر، وريح عاصف بليل، ووحل شديد في الطريق.

٢ - وأما الأعذار الخاصة:

فكمرض وجوع وعطش شديدين، وكخوف من ظالم على نفس أو مال، ومدافعة حدث من بول أو غائط. وأكل ذي ريح كريه، أو يكون مرتدياً ثياباً قذرة تؤذي بقذارتها أو ريحها.

شروط من يقتدى به: لا بد فيمن يكون إماماً أن تتوفر فيه شروط :

١- أن لا يعلم المقتدي بطلان صلاة إمامه أو يعتقد ذلك:

مثاله: أن يجتهد اثنان في جهة القبلة فاعتقد كل منهما أن القبلة في جهة غير التي اعتقدها الآخر، فلا يجوز أن يقتدي أحدهما بالآخر لأن كلاًّ منهما يعتقد أن الآخر مخطئ في اتجاهه وأن صلاته إلى تلك الجهة غير صحيحة.

٢- أن لا يكون أمياً، والمقتدي قارئ: والمقصود بالأمي هنا من لا يتقن قراءة الفاتحة بحيث يخل بقراءتها إخلالاً يفوّت حرفاً أو شدة أو نحو ذلك. فإن كان المقتدي مثله جاز اقتداء كل منهما بالآخر.

٣- أن لا يكون امرأة، والمقتدي رجل: لقوله ﷺ:" لا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلاً" (رواه ابن ماجه).

من الصفات التي يستحب أن يتحلى بها الإمام:

يجدر أن يكون إمام القوم أَفقهم، وأَقرأهم، وأصلحهم، وأَسَنَّهُم.

ومهما تحققت هذه الصفات في الإمام كانت الصلاة خلفه أفضل وكان الثواب بذلك أرجى. واعلم أنه يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم وبماسح الخف، والقائم بالقاعد، والبالغ بالصبي، والحر بالعبد، والصحيح بالمسلس، والمؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل وبالعكس.

كيفية الاقتداء:

١ – أن لا يتقدم المأموم على الإمام في المكان:

فإن تقدَّم عليه بطل اقتداؤه، لكن لا تضر مساواته له في الموقف وإن كان ذلك مع الكراهة، وإنما يندب تخلفه عنه قليلاً، فإذا تقدم عليه بطلت صلاته، والاعتبار في التقدم والتأخر بالعقب، وهو مؤخر القدم. فإن كان المقتدي اثنين فأكثر، اصطفوا خلف الإمام وإن كان واحداً وقف عن يمينه، فإذا جاء ثانٍ وقف عن يساره، ثم رجعا أو تقدم الإمام. ويسن أن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلاثة أذرع (١٥٠سم) وهكذا بين كل صفِّين. وإذا صلى خلف الإمام رجال ونساء صفَّ الرجال أولاً ثم النساء بعدهم، وإذا صلى رجل وامرأة صف الرجل عن يمين الإمام، والمرأة خلف الرجل.

أما جماعة النساء، فتقف إمامتهن.

٢. أن يتابعه في انتقالاته وسائر أركان الصلاة الفعلية:

وذلك بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن فعل الإمام، فإن تأخر المأموم عن الإمام قدر ركن كره ذلك، وإن تأخر عنه قدر ركنين

طويلين: كأن ركع واعتدل ثم سجد ورفع ولا يزال المأموم واقفاً من دون عذر، بطلت صلاته.

وأما إذا كان لتأخره عذر بأن كان بطيئاً في القراءة، فله أن يتخلف عن الإمام بثلاثة أركان، فإن لم تكلف لمتابعته فيما بعد وجب عليه أن يقطع ما هو فيه ويتابع الإمام، ثم يتدارك الباقي بعد سلام إمامه.

٣. العلم بانتقالات الإمام:

وذلك بأن يراه، أو يرى بعض صف، أو يسمع مبلغاً.

٤. أن لا يكون بين الإمام والمأموم فاصل مكاني كبير:

إذا لم يكونا في المسجد، أما إذا جمعهما مسجد، فإن الاقتداء صحيح مهما بعدت المسافة بينهما، أو حالت أبنية نافذة.

أما إذا كانا في خارج المسجد فيشترط عندئذ :

أولاً: إذا كان الإمام والمقتدي في فضاء، كبيداء ونحوها، اشترط أن لا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع هاشمي أي (١٥٠) متر تقريباً.

ثانياً: أن يكون كل منهما في بناء، مثل بيتين أو صحن وبيت، وجب علاوة على الشرط المذكور اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، إن كان بناء الإمام منحرفاً يميناً أو يساراً عن موقف المأموم أو المقتدي.

ثالثاً: أن يكون الإمام في المسجد وبعض المقتدين في خارج المسجد، فالشرط هو أن لا تزيد مسافة البعد ما بين طرف المسجد وأول مقتد يقف خارجه على ثلاثمائة ذراع هاشمي.

٥. أن ينوي المقتدي الجماعة أو الاقتداء:

ويشترط أن تكون النية مع تكبيرة الإحرام. فلو ترك نية الاقتداء وتابعه مع ذلك في الانتقالات والأفعال، بطلت صلاته إن اقتضت متابعته أن ينتظره انتظاراً كثيراً عرفاً، أما إن وقعت المتابعة اتفاقاً بدون قصد أو كان انتظاره للإمام انتظاراً يسيراً فلا تبطل صلاته بذلك. أما الإمام فلا يجب عليه أن ينوي الإمامة، بل يستحب له ذلك ، لتحصل له فضيلة الجماعة، فإن لم ينو لم تحصل له،إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى.

ويحصل المأموم على فضيلة الجماعة ما لم يسلم الإمام، إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة وتحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم الإمام.

ويدرك المأموم مع الإمام الركعة إذا أدركه في ركوعها، وإذا أدركه بعد الركوع فاتته الركعة، وكان عليه أن يتداركها أو يتدارك ما فاته، إن كان أكثر من ركعة بعد سلام الإمام.

صلاة المسافر(القصر والجمع)

رَخّص الله تعالى للمسافر في صلاته رخصتين:

أولاهما: اختصار في كمية الركعات، ويسمى " قصراً ".

الثانية: ضم صلاتين إلى بعضهما في الأداء، ليكتسب المسافر أوسع وقت ممكن من الفراغ، ويسمى "الجمع بين الصلاتين".

أولاً. القصر:

هو أن تؤدى الصلاة الرباعية، كالظهر والعصر والعشاء، ركعتين بدلاً من أربع، ولا بد لصحة القصر من مراعاة الشروط التالية:

١. أن تتعلق بذمته في السفر، ويؤديها أيضاً في السفر .

٢. أن يتجاوز سور البلد التي يسافر منها، أو يتجاوز عمرانها إن لم يكن لها سور .

٣. أن لا ينوي المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والرجوع، في المكان الذي يسافر إليه فإذا نوى ذلك، أصبحت البلدة في حكم موطنه.

أما إذا كان لا يعلم مدة بقائه فيها، قصر إلى ثمانية عشر يوماً غير يومي دخول وخروجه.

٤. أن لا يقتدي بمقيم: فإن اقتدى به وجب عليه أن يتابعه في الإتمام.

أما العكس فلا مانع من القصر فيه، وهو أن يؤم المسافر مقيمين.

ثانياً . الجمع:

وينقسم جمع الصلاة إلى قسمين جمع تقديم، بأن يقدم المتأخر إلى وقت الأولى، وجمع **تأخير**، بأن يؤخر المتقدمة إلى وقت الثانية.

الصلوات التي يصلح أن يجمع بينها: هي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء

شروط جمع التقديم: **أولا:** بأن يبدأ الصلاة الأولى صاحبة الوقت، ثم يتبعها بالأخرى.

ثانيا: أن ينوي جمع الثانية مع الأولى قبل فراغه من الصلاة الأولى، ولكن يسن أن تكون النية مع تكبيرة الإحرام بها.

ثالثا: الموالاة بينهما، بأن يبادر إلى الثانية فور فراغه من الأولى ،فلا يفرق بينهما بشيء من ذكر أو سنة أو غير ذلك؛ فإن فرق بينهما بشيء طويل عرفاً، بطل الجمع، ووجب تأخيرها إلى وقتها.

رابعا: أن يدوم سفره إلى تلبسه بالثانية، أي فلا يضر أن يصل إلى بلده أثناءها.

شروط جمع التأخير:

أولا : أن ينوي جمع الأولى تأخيراً خلال وقتها الأصلي، فلو خرج وقت الظهر وهو لم ينو جمعها مع العصر تأخيراً، أصبحت متعلقة بذمته على وجه القضاء، وأثم في التأخير.

ثانيا: أن يدوم سفره إلى أن يفرغ من الصلاتين معاً، فلو أقام قبل الفراغ النهائي منهما أصبحت المؤخرة قضاء.

ولا يرد هنا شرط الترتيب بينهما، بل يبدأ بما شاء منهما، كما أن الموالاة بينهما . هنا . سنة وليست شرطاً لصحة الجمع.

شروط السفر الذي يباح فيه القصر والجمع:

الشرط الأول: أن يكون السفر طويلاً تبلغ مسافته ٨١ كم فصاعداً، فلا يعتد بالسفر الذي يكون دون ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون السفر إلى جهة معينة بذاتها، فلا يعتد بسفر من لا يدري أين يذهب،هذا قبل بلوغه مسافة السفر الطويل.

الشرط الثالث: أن لا يكون الغرض من السفر الوصول إلى أي معصية، كمن يسافر ليتاجر بخمر أو ليُرَابي أو ليقطع طريقاً .

*** الجمع بين الصلاتين في المطر:**

يجوز الجمع بين صلاتين تقديماً في المطر.

روى البخاري ومسلم ، عن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. زاد مسلم: من غير خوف ولا سفر. وعند البخاري: فقال أيوب . أحد رواة الحديث .: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عَسَى. وعند مسلم: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد أن لا يُحْرِج أحداً من أمته.

ولا يجوز جمعهما في وقت الثانية، لأنه ربما انقطع المطر، فيكون أخرج الصلاة عن وقتها بغير عذر.

ويشترط لهذا الجمع الشروط التالية:

١. أن تكون الصلاة جماعة بمسجد بعيد عرفاً، يتأذى المسلم بالمطر في طريقه إليه

٢. استدامة المطر أول الصلاتين، وعند السلام من الأولى.

صَلاَة الخَوف

المقصود بصلاة الخوف: الصلاة التي تؤدي في ظروف القتال مع العدو، إذ تختص برخص وتسهيلات . لا سيما بالنسبة للجماعة .

حالاتها: لصلاة الخوف حالتان حسب حالة القتال:

الحالة الأولى:

حالة المرابطة والحراسة وعدم التحام القتال: وفي هذه الحالة تأخذ الصلاة شكلاً معيناً ولهذه الصورة كيفيتان . بينها رسول الله ﷺ بفعله .

الكيفية الأولى: وهي عندما يكون العدو رابضاً في جهة القبلة والقتال غير ملتحم: فإذا أراد الجنود أن يصلوا جماعة فليرتبهم إمامهم صفين أو أربعاً أو أكثر، ويصلي بهم، فإذا سجد فليسجد معه الصف الذي يليه فقط إن كان المصلون صفين، أو الصفان اللذان يليانه إن كانوا أربعة صفوف، وهكذا، وليقف الباقون يحرسون إخوانهم من إمامهم في قيام الركعة الثانية، فإذا سجد الإمام لركعة الثانية تبعه من تخلف في الأولى، وتخلف المتبعون له إذ ذاك، ثم يتلاحق الجميع في جلوس التشهد ويسلمون جميعاً.وهذه الكيفية هي التي صلى بها رسول الله ﷺ في غزوة عسفان.

الكيفية الثانية: وهي عندما يكون العدو منتشراً في غير جهة القبلة والقتال غير ملتحم، والكيفية المندوبة للصلاة في هذه الحالة هي:

١. ينقسم المصلون إلى فرقتين، تقف واحدة في وجه العدو ترقبه وتحرس المسلمين، وتذهب الأخرى لتؤدي الصلاة جماعة مع الإمام.

٢. يصلي الإمام بهذه الفرقة الثانية ركعة، فإذا قام للثانية فارقته وأتمت الركعة الثانية بانفراد، وذهبوا إلى حيث ترابط الفرقة الأولى.

٣. تأتي الفرقة الأولى فتقتدي بالإمام . وينبغي أن يطيل قيامه في الركعة الثانية ريثما تلحق به هذه الفرقة . فيصلي بها الإمام الركعة الثانية التي هي الأولى في حقهم، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا الركعة الثانية، ثم لحقوا به وهو لا يزال في التشهد، فيسلم بهم.

وهذه الكيفية في صفة صلاة رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع.

الحالة الثانية:

وهي عندما يلتحم القتال مع العدو وتتداخل الصفوف ويشتد الخوف.

في هذه الحالة، يصلي كل منهم على النحو الذي يستطيع، راجلاً أو راكباً، ماشياً أو واقفاً، مستقبلاً القبلة أو منحرفاً عنها، ويركع ويسجد بإيماء، أي بتحريك رأسه مشيراً إلى الركوع والسجود، ويجعل إيماء السجود أبلغ من إيماءة الركوع. وإن أمكن اقتداء بعضهم ببعض وصلاتهم جماعة فهو أفضل، وإن اختلفت جهاتهم، أو تقدم المأموم على الإمام.ويعذر في هذه الحالة في كل ما يقع منه من حركات تستدعيها ظروف القتال، إلا أنه لا يعذر في الكلام والصياح .

صَلاَة الجمُعَة

صلاة الجمعة هي من الفضائل التي اختص الله تعالى بها هذه الأمة، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلقوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً والنصارى بعد غد". و هي **واجبة** بشروط ، عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين". رواه مسلم

- **شروط وجوبها:**

الأول . الإسلام: فلا تجب وجوب مطالبة في الدنيا على الكافر.

الثاني . البلوغ: فلا تجب على الصبي لأنه غير مكلف.

الثالث . العقل: إذ المجنون غير مكلف أيضاً.

الرابع . الحرية الكاملة: فلا تجب صلاة الجمعة على الرقيق.

الخامس . الذكورة: فلا تجب على النساء.

السادس . الصحة الجسمية:فلا تجب على المريض الذي يتألم بحضور المسجد ويلحق بالمريض الشخص الذي مرضه ويخدمه.

السابع . الإقامة بمحل الجمعة: فلا تجب على مسافر سفراً مباحاً ولو

قصيراً، إذا كان قد بدأ سفره قبل فجر يوم الجمعة .

شرائط صحتها:

الشرط الأول: أن تقام في خطة أبنية، فلا تصح صلاة الجمعة في الصحراء وبين الخيام، ولا في قرية لا يوجد فيها أربعون رجلاً تجب في حقهم صلاة الجمعة. فإن سمعوا الأذان من البلدة المجاورة لهم، وجب عليهم الخروج إليها لصلاة الجمعة، وإلا سقطت عنهم.

الشرط الثاني: أن لا يقل العدد الذي تقام به صلاة الجمعة عن أربعين رجلاً من أهل الجمعة، أي ممن تنعقد بهم، وهم الذكور البالغون المستوطنون.

الشرط الثالث: أن تقام في وقت الظهر، فلو ضاق وقت الظهر عنها، قلوبها ظهراً وأتموها أربع ركعات.

الشرط الرابع: أن لا تعدد الجمعة في بلد واحد طالما كان ذلك ممكناً، بل يجب أن يجتمع أهل البلدة الواحدة في مكان واحد، فإن كثر الناس، وضاق المكان الواحد عن استيعابهم جاز التعدد بقدر الحاجة فقط.

- **فرائض الجمعة:** تتكون شعيرة الجمعة من فرضين.

الفريضة الأولى – خطبتان، و لهما شروط هي:

١– أن يقوم الخطيب فيهما إن استطاع ، ويفصل بينهما بجلوس.

٢– أن لا تؤخر عن الصلاة .

٣- أن يكون الخطيب طاهراً من الحدثين الأصغر والأكبر، ومن نجاسة غير معفو عنها في ثوبه وبدنه ومكانه، وأن يكون ساتر العورة .

٤- أن تتلى أركان الخطبة باللغة العربية .

٥- الموالاة بين أركان الخطبة، وبين الخطبتين الأولى والثانية، وبين الثانية والصلاة:

٦- أن يسمع أركان الخطبتين أربعون من تنعقد بهم الجمعة.

*** ثم إن للخطبتين أركاناً هي:**

١- حمد الله تعالى، بأي صيغة كان. ٢- الصلاة على النبي ﷺ

٣- الوصية بالتقوى ٤- قراءة آية من القرآن في إحدى الخطبتين

٥- الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية.

الفريضة الثانية – صلاة ركعتين في جماعة.

وإنما يشترط إدراك الجماعة بركعة واحدة منها، فإن أدركها صحت وإلا وجب تحويلها ظهراً. ويجب أن لا يقل المقتدون عن أربعين ممن تنعقد بهم صلاة الجمعة.

- **آداب الجمعة وهيئاتها:** ١- الغُسُل

٢- تنظيف الجسد من الأوساخ والروائح الكريهة والأدهان والتطيب

٣- لبس أحسن الثياب ٤- أخذ الظفر وتهذيب الشعر

٥- التبكير إلى المسجد ٦- صلاة ركعتين عند دخول المسجد

٧- الإنصات للخطبتين

آداب عامة ليوم الجمعة:

أولاً: تسن قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها:

ثانياً: يسن الإكثار من ا لدعاء يومها وليلتها:

ثالثاً: يسن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها: لحديث:

*****

صلاة النّفْل

النفل يُرادف السنة، والمندوب، والمستحب.

وهو قسمان: قسم لا يسن فيه لجماعة، وقسم يسن فيه الجماعة.

القسم الأول . وهو الذي لا يسن فيه الجماعة، قسمان أيضاً:

قسم يعتبر تابعاً للصلوات المكتوبة، وقسم غير تابع للفرائض.

(أ) النفل التابع للفرائض: هذا النفل قسمان مؤكد، وغير مؤكد.

أما المؤكد: فهو عبارة عن ركعتين قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

وأما غير المؤكد: فركعتان أخريان قبل الظهر، ويزيد ركعتين أيضاً بعدها والجمعة كالظهر و أربع ركعات قبل فريضة العصر، وركعتان خفيفتان قبل صلاة المغرب، ويستحب أيضاً أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل صلاة العشاء،

(ب) النفل الذي لا يتبع الفرائض:وهذاالنفل ينقسم أيضاً إلى قسمين: نوافل مسماة ذات أوقات معينة، ونوافل مطلقة عن التسمية والوقت.

- **النوافل المسماة ذات الأوقات المعينة هي:**

١. تحية المسجد:

وهي ركعتان قبل الجلوس لكل دخول إلى المسجد وتحصل التحية بالفرض، أو بأي نفل آخر، لأن المقصود أن لا يبادر الإنسان الجلوس في المسجد بغير صلاة.

٢. الوتر:

وهي سنة مؤكدة، وإنما سميت بذلك، لأنها تختم بركعة واحدة .

وقت الوتر: ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، والأفضل أن يؤخرها إلى آخر صلاة الليل. هذا إن رجا الإنسان أن يقوم من آخر الليل، أما من خاف أن لا يقوم، فليوتر بعد فريضة العشاء وسنتها.

وأقل الوتر ركعة، لكن يكره الاقتصار عليها، وأقل الكمال ثلاث ركعات: ركعتان متصلتان، ثم ركعة منفردة. ومنتهى الكمال فيها إحدى عشر ركعة، يسلم على رأس كل ركعتين، ثم يختم بواحدة .

٣. قيام الليل:

وهو ما يسمى بالتهجد إن فعل بعد النوم ، وقيام الليل سنة غير محددة بعدد من الركعات، تؤدى بعد الاستيقاظ من النوم، وقبل أذان الفجر.

٤ – صلاة الضحى: وأقلها ركعتان، وأكملها ثماني ركعات.

والأفضل أن يفصل بين ركعتين ، ووقتها من ارتفاع الشمس حتى الزوال، والأفضل فعلها عند مُضي ربع النهار.

٥- صلاة الاستخارة:

وهي صلاة ركعتين في غير الأوقات المكروهة. وتسنّ لمن أراد أمراً من الأمور المباحة، ولم يعلم وجه الخير في ذلك، ويسنّ بعد الفراغ من الصلاة أن يدعو بالدعاء المأثور، فإن شرح الله صدره بعد ذلك للأمر فعل وإلا فلا.

روى البخاري وغيره، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: " إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة"، ثم ليقل: " اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاّم الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فأقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، قال: ويسمي حاجته ".

النوافل المطلقة عن التسمية والوقت: وهي أن يصلي من النوافل ما شاء في أي وقت شاء، إلا في أوقات معينة يكره فيها الصلاة .

القسم الثاني – وهو الذي يسن فيه الجماعة:

صلاة العيدين، صلاة التراويح، صلاة الكسوف والخسوف، صلاة الاستسقاء.

*****

صَلاَة العيـدَيْن

معنى العيد:

العيد مشتقِ من العَوْد، وذلك إما لتكرره كل لعام، أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله فيه على العباد.

حكم صلاة العيد: هي سنَّة مؤكدة، لأنه ﷺ لم يتركها منذ شرعت .

ولا يسنُّ لها أذانٌ ولا إقامة بل ينادي لها: " الصلاة جامعة ".

وقت صلاة العيد: يبدأ وقتها بطلوع الشمس، ويستمر إلى زوالها، ووقتها المفضل عند ارتفاع الشمس قدر رمح، لمواظبة النبي ﷺ على صلاتها في ذلك الوقت.

كيفيتها:

صلاة العيد ركعتان، يبدأهم بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ دعاء الافتتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات يرفع عند كل منها يده إلى محاذاة كتفيه كتكبيرة الإحرام، يفصل بين كل اثنتين بقدر آية معتدلة، ويسن أن يقول بينهما: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ثم يتعوذ ويقرأ

الفاتحة ثم يضم إليها سورة أو بعض آيات. فإذا قام إلى الركعة الثانية كبر خمس تكبيرات، عدا تكبيرة الانتقال قبل أن يبدأ القراءة، وفصل بين كل تكبيرة وأخرى بما ذكرنا. وهذه التكبيرات الزائدة على المعتاد سنة، فلو نسيها وشرع في القراءة فاتت وصحت صلاته.

الخطبة في العيد:

ويسن بعد الفراغ من صلاة العيد خطبتان، نوجز لك كيفيتهما :

١. ينبغي أن تليا صلاة العيد، أي بعكس خطبة الجمعة.

٢- ينطبق على خطبة العيد كل أركان خطبتي الجمعة وسنتهما.

٣- يسن أن يبدأ الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والثانية سبع تكبيرات.

أين تقام صلاة العيد؟

تقام صلاة العيد بالمسجد أو الصحراء، وأفضلها أكثرهما استيعاباً للمصلين، فإن تساويا كان المسجد أفضل لشرفه على غيره .

التكبير في العيد:

يسن التكبير- لغير الحاج- بغروب الشمس ليلتي عيد الفطر والأضحى، في المنازل والطرق والمساجد والأسواق. بصوت مرتفع، إلى أن يحرم الإمام لصلاة العيد .

ثم يسن في عيد الأَضحى لكل من الحاج وغيره أن يكبر عقب الصلوات بأنواعها المختلفة بدءاً من صبح يوم عرفة إلى ما بعد عصر

آخر يوم من أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى . أما في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقب الصلوات، بل ينقطع استحبابه عندما يحرم الإمام لصلاة العيد.

صيغة التكبير المفضلة:

" الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد ".

من آداب العيد:

١- أن يغتسل ويتطيب ويلبس الجديد من ثيابه، لما مرَّ في الجُمعة.

٢- يسنّ أن يُبَكِّر الناس بالحضور إلى المسجد صباح العيد.

٣- يسن في عيد الفطر أن يأكل شيئاً قبل خروجه إلى الصلاة. أمَّا في عيد الأضحى يمسك عن الطعام حتى يعود من الصلاة.

٤- يسن أن يذهب ماشياً إلى المصلَّى في طريق، وأن يعود أخرى.

٥- يكره للإمام أن ينتقل قبل صلاة العيد، ولا يكره لغيره .

زَكاةُ الفِّطْر

تعريفها:

هي قدر معين من المال، **يجب** إخراجه عند غروب الشمس آخر يوم من أيام رمضان، بشروط معينة، عن كل مكلف ومن تلزمه نفقته. والأصل في وجوبها: ما رواه البخاري ؛ ومسلم واللفظ له، عن ابن

عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.

شروط وجوبها:

الأول – الإسلام: فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة في الدنيا.

الثاني– غروب شمس آخر يوم من رمضان: من مات قبل غروب شمسه لم تجب في حقه، بخلاف من ولد قبله.

الثالث– أن يوجد لديه فضل من المال، يزيد عن قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته، وعن مسكن، وخادم إن كان بحاجة إليه .

الذين يجب على المكلف إخراج زكاة الفطر عنهم:

يجب على من توفرت لديه هذه الشرائط الثلاثة، أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وعمن تلزمه نفقتهم، كأصوله وفروعه، وزوجته.

فلا يجب أن يخرجها عن ولده البالغ القادر على الاكتساب، ولا عن قريبه الذي لا يكلف بالإنفاق عليه، بل لا يصح أن يخرجها عنه إلا بأذنه وتوكيله. فإذا أيسر بشئ لا يكفي عن جميع أقاربه الذي يكلف بنفقتهم، قدم نفسه، ثم زوجته، فولده الصغير ،فأباه، فأمه، فولده الكبير العاجز عن الكسب.

زكاة الفطر جنساً وقدراً: زكاة الفطر هي صاعً من غالب قوت البلد

الذي يقيم فيه المكلف، إنما هو عبارة عن أربعة أمداد، وتساوي بالوزن (٢٤٠٠) غراماً تقريباً.

ومذهب الإمام الشافعي أنه لا تجزئ القيمة، بل لا بدّ من إخراجها قوتاً من غالب أقوات ذلك البلد. إلا أنه لا بأس باتباع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسألة في هذا العصر، وهو جواز دفع القيمة، ذلك لأن القيمة أنفع للفقير اليوم من الفقير نفسه، واقرب إلى تحقيق الغاية المرجوة.

وقت إخراج زكاة الفطر:

أما وقت الوجوب، فقد قلنا إنه يبدأ بغروب شمس آخر أيام رمضان. وأما الوقت الذي يجوز فيه إخراجها، فهو جميع شهر رمضان واليوم الأول من العيد. ويسنّ أداؤها صباح يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة. ويكره تأخيرها عن صلاة العيد إلى نهاية يوم العيد، فإن أخرها عنه أثِم ولزمه القضاء.

الأضحية

الأضحية: هي ما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم أو المعز، تقرباً إلى الله تعالى يوم العيد. **حكم الأضحية:** هي سنة مؤكدة، ولكنها قد تجب لسببين اثنين: **الأول:** أن يشير إلى ما هو داخل في ملكه فيقول: هذه أضحيتي، فيجب حينئذ أن يضحي بها.

الثاني: أن يقول: لله تعالى علي أن أضحي، فيصبح ذلك واجباً عليه، كما لو التزم بأي عبادة من العبادات، إذ تصبح بذلك نذراً.

من هو المخاطب بالأضحية:

إنما تسن الأضحية في حق من وجدت فيه الشروط التالية:

١- الإسلام، فلا يخاطب بها غير المسلم.

٢- البلوغ والعقل، إذ من لم يكن بالغاَ عاقلاً سقط عنه التكليف.

٣- الاستطاعة، بأن يملك قيمتها زائدة عن نفقته ونفقة من هو مسؤول عنهم، طعاماً وكسوة ومسكناً، خلال يوم العيد وأيام التشريق.

ما يشرع التضحية به:

لا تصح الأَضحية إلا أن تكون من إبل، أو بقر، أو غنم ومنه الماعز. ويجوز أن يضحي بالبعير والبقرة الواحدة عن سبعة.

شروطها:

السن: وشرط الإبل أن يكون قد طعن في السادسة من العمر.

وشرط البقر والمعز أن يكون قد طعن في الثالثة.

أما شرط الضأن فهو أن يكون قد طعن في الثانية، أو أجدع – أي سقطت أسنانه الأمامية– ولو لم يبلغ سنة .

السلامة: ثم يشترط بالنسبة لهذه الأصناف الثلاثة كلها: أن تكون سالمة من العيوب التي من شأنها أن تسبب نقصاناً في اللحم: فلا

تجزئ شاة عجفاء – وهي التي ذهب مخها من شدة هزالها– ولا ذات عرج بيِّن ، أو ذات عورٍ أو مرض، ولا مقطوعة بعد الأذن.

وقت الأَضحية:

يبتدئ وقتها بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحى بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين، ثم يستمر وقتها إلى غروب آخر أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

والوقت المفضَّل لذبحها، بعد الفراغ من صلاة العيد.

ماذا يصنع بالأضحية بعد ذبحها:

إن كانت الأَضحية واجبة: بأن كانت منذورة أو معينة لم يجز للمضحي ولا لأحد من أهله الذين تجب عليه نفقتهم، الأكل منها، فإن أكل أحدهم منها شيئاً غرم بدله أو قيمته.

وإن كانت الأَضحية مسنونة: جاز له أن يأكل قليلاً منها للبركة، ويتصدق بالباقي، وله أن يأكل ثلثها، ويتصدق بثلثها على الفقراء، ويهدي ثلثها لأصحابه وجيرانه وإن كانوا أغنياء. إلا أنّ ما يعطي للغني منها ما يكون على سبيل الهدية للأكل، فليس لهم أن يبيعوها، وما يعطي للفقير يكون على وجه التمليك، يأكلها أو يتصرف بها كما يشاء. هذا، وللمضحي أن يتصدق بجلد أضحيته، أو ينتفع هو به. ولكن ليس له أن يبيعه أو أن يعطيه للجزار أجرة ذبحه، لأن ذلك نقصٌ من الأضحية يفسدها.

سنن وآداب تتعلق بالأضحية:

أولاً: إذا دخل عشر ذي الحجة، وعزم خلاله على أن يضحي، ندب له أن لا يزيل شيئاً من شعره وأظافره إلى أن يضحي.

ثانيا: يسن له أن يتولى ذبحها بنفسه، فإن لم يفعل لعذر أو غيره، فليشهد ذبحها.

ثالثاً: يسنّ لحاكم المسلمين أو إمامهم أن يضحي من بيت المال عن المسلمين ويذبحه بالمصلى، حيث يجتمع الناس لصلاة العيد.

*****

صَلاَة التّراويُح

وصلاة التراويح إنما تشرع في رمضان خاصة، **وتسن** فيها الجماعة وتصح فرادى. وسميت بهذا الإسم لأنهم كانوا يتروحون عقب كل أربع ركعات. وهي **عشرون** ركعة في كل ليلة من ليالي رمضان، يصلي كل ركعتين بتسليمة، **ووقتها** بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وتصلى قبل الوتر. ولو صلى أربعاً بتسليمة واحدة لم تصح، لأنه خلاف المشروع. هذا ولا بد من النية من تعيين: ركعتين من التراويح، أو من قيام رمضان، ولا تصح بنية النفل المطلق.**والأصل في مشروعيتها** ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما،عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ".

صَلاَة الكسُوف وَالخسُوف

وصلاة الكسوف والخسوف من الصلوات المشروعة ، يلتجئ فيها المسلم إلى الله عز وجل أن يكشف البلاء ويعيد الضياء.

هي سنة مؤكدة، لقوله ﷺ، فيما رواه مسلم "(إن الشمس والقمر من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم) وتسن فيها الجماعة، وينادى لها: " الصلاة جامعة ".

كيفيتها: ركعتان، ينوي بهما المصلي صلاة الكسوف أو الخسوف، ولها كيفيتان: أدنى ما تصح به، وأكمل الوجوه في أدائها.

- فأما أدنى درجات الصحة: فهي أن يكون في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، كالعادة بدون تطويل. ويصح أن يصلها ركعتين بقيامين وركوعين، كصلاة الجمعة، ويكون تاركاً للفضيلة.
- **وأما الكيفية الكاملة:** فهي أن يكون في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة في كل منهما، بأن يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة البقرة أو مقدارها من السور الأخرى، وفي القيام الثاني ما يساوي مائتي آية، وفي القيام الأول من الركعة الثانية مقدار مائة وخمسين منها، وفي القيام الثاني منها ما يساوي مائة آية من سورة البقرة. ثم إذا ركع أطال الركوع بما يساوي مائة آية تقريباً، فإذا ركع

الركوع الثاني أطاله بمقدار ثمانين آية، والثالث بمقدار سبعين آية، والرابع بمقدار خمسين. فإذا أتموا الصلاة خطب الإمام بعد خطبتين – كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط – يحث الناس فيهما على التوبة وفعل الخير، ويحذرهم من الغفلة والاغترار.

صلاة الكسوف والخسوف لا تقضيان:

إذا فات وقت صلاة الكسوف والخسوف، بأن انجلت الشمس أو انجلى القمر، قبل أن يصلي، لم يشرع قضاؤها.

ويسن الاغتسال لصلاة الكسوف والخسوف، كما يغتسل لصلاة الجمعة، لأنها في معناها من حيث الاجتماع وندب الجماعة.

صَلاَة الاسْتِسقَاء

هي صلاة تشرع عند احتباس مطر أو جفاف نبع، وهي مسنونة.

كيفيتها: للاستسقاء المندوب ثلاث كيفيات:

أدناها: مطلق الدعاء في أي الأوقات أحب.

أوسطها: الدعاء بعد ركوع الركعة الأخيرة من الصلوات المكتوبة، وخلف الصلوات .

وأكملها: أن تتم على الكيفية التالية:

أولاً: يبدأ الإمام أو نائبه فيأمر الناس بما يلي:

(أ) التوبة الصادقة.

(ب) الصدقة ، والخروج عن المظالم، وإصلاح ذات البين.

(ج) صيام أربعة أيام متتابعة.

ثانياً:يخرج الإمام بهم في اليوم الرابع من أيام صيامهم، وهم صائمون في ثياب بذلة وخشوع واستكانة، على الفلاة، فيصلي بهم الإمام أو نائبه ركعتين كركعتي صلاة العيد تماماً.

ثالثاً: إذا أتموا الصلاة خطب الإمام فيهم خطبتين، كخطبتي العيد، يفتحهما بالاستغفار تسعاً في الأولى،وسبعاً في الثانية،بدلاً عن التكبير فإذا بدأ الخطبة الثانية، ومضى نحو ثلثها، استقبل الخطيب القبلة واستدبر المصلين، وحول رداءه بأن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، والأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، إظهاراً للمزيد من التذلل لله عز وجل. ويسن أن يفعل الناس مثله.

ويسن للخطيب أن يكثر من الاستغفار والدعاء والتوبة والتضرع، وأن يتوسلوا بأهل الصلاح والتقوى.

رابعاً: يسن أن يخرجوا معهم إلى المصلى الأولاد الصغار والشيوخ والبهائم لأن المصيبة التي يخرجون من أجلها تعمهم جميعاً، ولا ينبغي أن يمنع أهل الذمة من حضورها.

أحْكَام الجَنَازَة

تذكر الموت:

اعلم أنه يسن لكل إنسان أن يكثر من ذكر الموت، لحديث " أكثروا من ذكر هاذم اللذات " أي الذي يقطعها بسرعة وهو الموت .

(رواه ابن حبان وغيره)، وأن يستعد له بالتوبة والاستقامة مع الله تعالى، سواء كان شاباً أو كهلاً أو شيخاً مسناً، وسواء كان صحيحاً أو مريضاً، فإن الأجل محجوز في غيب الله تعالى، وليس الموت أقرب إلى الشيخ الكبير من الشاب الصغير، كما أنه ليس أقرب إلى المريض من الصحيح، فرب شاب اختطفه الموت بين يوم وآخر.

فإذا نزل المرض بالإنسان، كان تذكر الموت له آكد، وأخذ الاستعداد له ألزم وأهم.

ما يطلب فعله بالمسلم حين احتضاره:

الاحتضار: بدء السكرات أي نزع الروح من جسده.

١- فإذا وصل المريض إلى درجة الاحتضار،ندب لأهله أن يضجعونه على جنبه الأيمن متجهاً بوجهه إلى القبلة، فإن صعب ذلك أضجعوه على قفاه وجعلوا وجهه مرفوعاً قليلاً بحيث يوجه إلى القبلة، وكذا أخمصاه، وهما أسفل الرجل، يسن توجيهها إلى القبلة.

٢- يسن أن يلقن الشهادة وهي كلمة " لا إله إلا الله " بشكل رفيق وبدون إلحاح، وذلك بأن يردد على سمعه كلمة لا إله إلا الله، دون أن يأمره بقولها، لخير مسلم " لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله ".

٣- يسن أن يقرأ عنده سورة يس لحديث: " اقرءوا على موتاكم يس" رواه أبو داود وابن حبان وصححه، والمقصود بموتاكم من قد حضره الموت.

٤- يسن للمريض الذي شعر بنذير الموت وسكراته أن يحسن ظنه بالله تعالى، و أنه يقبل على رب كريم يغفر له الذنوب كلها، ما دام محافظاً على إيمانه وتوحيده، له، للحديث الصحيح:" أنا عند ظن عبدي بي" (رواه البخاري ومسلم).

ما يطلبه فعله بالمسلم عقب موته:

إذا مات وفاضت روحه ، ندب تنفيذ الأمور التالية:

١- تغميض عينيه، وشد لحييه بعصابة، ولئلا يبقى فمه مفتوحاً.

٢- تليين مفاصله، ورد كل منها إلى مكانه،بأن يلين ساعده ثم يمده إلى عضده وكذلك رجليه وبقية أعضائه.

٣- وضع شئ ثقيل على بطنه، كي لا ينتفخ ، فيقبح منظره، كما يندب ستر جميع بدنه بثوب خفيف.

٤- يسن نزع جميع ثيابه منه، ووضعه على سريره ونحوه مما هو مرتفع عن الأرض، وتوجيهه للقبلة، وليتول فعل ذلك أرفق محارمه به.

ما يجب فعله إذا فارق الإنسان الحياة وتحقق موته:

يندب المبادرة فوراً إلى تجهيزه، أي إلى غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. وهذه الأربعة أجمع المسلمون على أنها فروض كفاية، تتعلق بجميع المسلمين من أهل البلدة، إذا لم يقم أحد منهم بها أثم الجميع.

١- **غسل الميت:** وأول أعمال التجهيز هو الغسل وله كيفيتان:

الكيفية الأولى:

وهي أقل ما يتحقق به معنى الغسل ويرتفع به الإثم، هي: أن يزال ما قد يكون على جسمه من النجاسة، ثم يعمم سائر بدنه بالماء.

الكيفية الثانية:

وهي أكمل ما تتحقق به السنة، أن يتبع غاسله ما يلي:

أولاً: يوضع الميت في مكان خال على مرتفع كلوح ونحوه، وتستر عورته بقميص أو نحوه.

ثانياً: يجلسه الغاسل على المغتسل مائلاً إلى الوراء، ويسند رأسه بيده اليمنى، ويمر بيده اليسرى على بطنه بتحامل وشده ليخرج ما قد يكون فيه ، ثم يلف يده اليسرى بخرقة أو قفاز ويغسل سوأتيه، ثم يتعهد فمه ومنخريه فينظفها،ثم يوضئه كما يتوضأ الحي.

ثالثاً: يغسل رأسه ووجهه بصابون ونحوه من المنظفات، ويسرح شعره إن كان له شعر، فإن نتف منه شئ أعاده إليه ليدفنه معه.

رابعاً: يغسل كامل شقه الأيمن مما يلي وجهه، ثم شقه الأيسر مما يلي وجهه أيضاً، ثم يغسل شقه الأيمن مما يلي القفا ثم شقه الأيسر مما يلي القفا أيضاً، وبذلك يعمم جسمه كله بالماء. فهذه غسلة أولى، ويسن أن يكرر مثل هذه الغسلة مرتين أخريين، وبذلك يتم غسله ثلاث مرات، وليمزج بالماء شيئاً من الكافور في الغسلة الأخيرة، إذا كان الميت غير محرم.

والدليل على ما سبق: ما رواه البخاري ومسلم، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال:" اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، و شيئاً من كافور، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها". [سدر: ورق مدقوق لنوع من الشجر يستعمل في التنظيف – كافور: كمام النخل وهو زهره] .

فإن كان محرماً، غسل كغيره، دون أن يمس كافوراً أو غيره مما له رائحة طيبة.

ويجب أن يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ، كما يؤخذ من الأحاديث إلا أن للرجل أن يغسل زوجته، وللزوجة أن تغسل زوجها ، و إذا لم يوجد لغسل الرجل إلا امرأة أجنبيه سقط الغسل، واستعيض عنه بالتيمم.واعلم أن غسل الميت إنما شرع تكريماً له وتنظيفاً، فهو واجب بالنسبة لكل ميت مسلم، إلا شهيد المعركة كما ستعلم.

٢ – التكفين:

أقل التكفين المطلوب أن يلفّ الميت بثوب يستر جميع بدنه، ورأسه إن كان غير محرم، والواجب ثوب يستر العورة على الأصح.

وأكمله أن يُنْظر: فإن كان ذكراً، كفن في ثلاثة أثواب بيض، وتكون كلها لفائف طويلة على قدر طوله: عراضاً بحيث تلتف كل واحدة منها على جميع بدنه. فيكره أن يكفَّن بغير الأبيض كما يكره أن يكفن بما يشبه القميص، أو أن يستر رأْسه بما يشبه العمامة. لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ رسول الله في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة.

ولما رواه الترمذي وغيره: أنه ﷺ قال: " البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم ".

وإن كانت أنثى: ندب أن تكفن في خمسة أثواب بيض هي: إزار يستر من سرتها إلى أدنى جسمها، وخمار يستر رأسها، وقميص يستر أعلى جسمها إلى ما دون الإزار، ولفافتان تحتوي كل منهما على جميع جسدها. وهذا في غير المحرم كما علمت، فإن كان الميت محرماً وجب كشف رأْسه و وجه المرأة المحرمة في هذا كرأْس الرجل.

ويجب أن يكون قماش الكفن من جنس ما يجوز للميت لبسه لو كان حياً، فلا يجوز أن يكفن الذكر بالحرير البلدي. وينبغي أن يجعل على

منافذ جسمه وأعضاء سجوده قطن عليه حنوط أو كافور، وتشد خرق على اللفائف، ثم تحلّ في القبر.

٣- الصلاة على الميت:

ولا تصح إلا بعد غسله، وكيفيتها كما يلي:

١- يكبر تكبيرة الإحرام ناوياً الصلاة على الميت، وكيفية النية أن يخطر في باله: أن يصلي أربع تكبيرات على هذا الميت فرض كفاية.

٢-فإذا كبر، وضع يديه على صدره مثل الصلاة ، وقرأ الفاتحة.

٣-وإذا أتمّ الفاتحة كبر تكبيرة ثانية، رافعاً يديه إلى شحمة أذنيه، ثم وضع يديه مرة أخرى على صدره، وقرأ أي صيغة من صيغ الصلاة على النبي ﷺ ، وأفضلها الصلاة الإبراهيمية.

٤-ثم يكبر التكبيرة الثالثة، ويدعو للميت ، وهو المقصود الأعظم من الصلاة على الميت. وأقل الدعاء أن يقول: اللهم ارحمه أو اغفر له.

وأكمله أن يدعو له بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ وأصح حديث في الباب ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فسمعته يقول: " اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، وأبدل له داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر

وعذاب النار". قال عوف: فتمنين أن لو كنت أنا الميت، لدعاء الرسول ﷺ على هذا الميت. [عافه : خلصه مما يكره].

فإن كان الميت طفلاً قال بدلاً من هذا الدعاء:" اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً. وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره".

٥ – ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويقول بعدها: " اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله" . (رواه أبو داود عن النبيﷺ).

٦– ثم يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره كتسليمتي الصلوات الأخرى.

الصلاة على الميت كلها من قيام، فلا ركوع فيها ولا سجود ولا جلوس.

٤– دفن الميت:

أقل ما يجب في دفن الميت أن يدفن في حفرة تمنع انتشار رائحته وتمنع تسلط السباع عليه، مستقبلاً فيها القبلة.

وأكمل ذلك أن يتبع فيه ما يلي:

١– أن يدفن في قبر بعمق قدر قامة الرجل المعتدل وبسطة يديه إلى الأعلى، وأن يوسع قدر ذراع وشبر.

٢– يجب أن يضجع على يمينه وأن يوجه إلى القبلة، بحيث لو لم يوجه إلى القبلة و ردم عليه التراب، وجب نبش القبر وتوجيهه إلى القبلة، إن لم يقدر أنه قد تغير. ويندب أن يلصق خده بالأرض.

٣ –ويسن أن يكون القبر لحدا إن كانت الأرض صلبة لخبر مسلم

عن سعد بن أبي وقاص ﵁ أنه قال: في مرض موته: ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ.

واللحد تجويف يفتح في الجدار القبلي للقبر، بمقدار ما يسع الميت، فيوضع الميت فيه، ثم يسدّ فم هذا التجويف بحجارة رقاق كي لا ينهال عليه التراب. فإن كانت الأرض رخوة ندب أن يكون القبر شقًاَ. والمقصود به شقٍ في أسفل أرض القبر بمقدار ما يسع الميت، ويبني طرفاه بلبنٍ أو نحوه، فيوضع الميت فيه، ثم يسقف الشق من فوقه بحجارة رقاق، ثم يهال فوقه التراب.

٤ – يسنّ أن يسلّ الميت من قبل رأسه، بعد أن يوضع عند أسفل القبر، ويمدد برفق في القبر.

٥ – ويسن أن يدخل القبر لتسويته أقرب الناس إليه من الذكور، وأن يقول الذي يلحده: " بسم الله وعلى سنَّة رسول الله " للإتباع. روى أبو داود والترمذي وحسَّنه: عن ابن عمر رضي عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال:" بسم الله، وعلى سنة رسول الله".

تشييع الجنازة (آدابها وبدعها)

حكم تشييع الجنازة للرجال والنساء :

اتباع الجنازة وتشييعها إلى القبر مستحب للرجال، ويستحب أن لا ينصرف عائداً إلا بعد أن يدفن الميت، روى البخاري ومسلم عن أبي

هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:" من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان". قيل: وما القيراطان؟ قال: " مثل الجبلين العظيمين". أي من الأجر.

أما النساء فلا يستحب لهن ذلك، بل هو خلاف السنة، وخلاف وصية رسول الله ﷺ .

ومن آداب تشييع الجنازة الأمور التالية:

١- أن يشيعها ماشياً، فإن أحبَ أن يركب في العودة فلا بأس.

٢- يحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية أو يخاف منها السقوط، ويسن ان تحمل في تابوت، لا سيما إذا كانت امرأة، رعاية لتكريم الله تعالى للإنسان.

٣- يكره اللغط اثناء تشييع الجنازة، بل يسنّ أن لا يرفع صوته بقراءة ولا بذكر ولا غيرهما، وليستعض عن ذلك بالتفكر في الموت والتأمل في عاقبة أمره. لحديث أبي داود عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: " لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار".

٤- الأفضل أن يمشي المشيعون أمام الجنازة على مقربة منها، لأنهم شفعاء لها عند الله عز وجل، فناسب أن يكونوا في مقدمتها. روى أبو داود وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. وروى أيضاً عن النبي ﷺ

الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها، قريباً منها.

٥- لا مانع من أن يشيع المسلم جنازة قريبه الكافر، ولا كراهة في ذلك.

٦- تسن تعزية أهل الميت خلال ثلاث أيام من الموت، لما رواه ابن ماجه عن النبي ﷺ قال:" ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا مساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة". وتكره بعد ثلاثة أيام إلا لمسافر، لأن الحزن ينتهي بها غالباً فلا يستحسن تجديده.

كما يكره تكرارها، والأولى أن تكون بعد الدفن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه، إلا إن اشتد حزنهم فتقديمها أولى، مواساة لهم.

وصيغتها المندوبة: " أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وعوضك الله عن مصيبتك خيراً ".

بدع الجنائز:

١- كل ما يخالف آداب التشييع التي ذكرناها فهي بدعٌ ينبغي التحرز منها، كتشييع الجنازة راكباً، وكرفع الأصوات معها.

٢- حمل الأكاليل ونحوها مع الجنازة، فهي بدعةٌ محرمةٌ، تسللت إلى المسلمين تقليداً لعادات الكافرين في مراسيم جنائزهم، وفيها ما فيها من إضاعة المال دون فائدة، والمفاخرة والمباهاة.

٣- القبور التي تحفر وتبني بطريقة مخالفة لما ذكرناه من ضابط عمق القبر واتساعه، وأفضلية اللحد ثم الشقّ .

٤- يكره تشييد القبور، داخلها أو ظاهرها، بكل ما دخل فيه النار كالإسمنت والجص ونحوهما.

فإن بني بالرخام ونحوه كان حراماً، لمخالفته الشديدة لنهي رسول الله ﷺ، ولما في ذلك من إضاعة المال المنهي عنه شرعاً، وما فيه من المباهاة والمفاخرة المقيتة في دين الله عز وجل .

٥- يكره كراهية تحريم تسنيم القبور والبناء عليها، على النحو الذي يفعله كثير من الناس اليوم، والسنَّة أن لا يرفع القبر عن الأرض أكثر من شبر واحد، للنهي عن كل ذلك.

٦- الندب على الميت بتعديل شمائله- كأن يقول: واكهفاه واعظيماه – والنياحة، وهي كل فعل أو قول يتضمن إظهار الجزع، كضرب الصدر وشق الجيب ونحو ذلك. فذلك كله حرام، نهى رسول الله ﷺ عنه

وروى البخاري عن عبدالله بن مسعود ﵁ قال: قال النبي ﷺ: " ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ".

ولا بأس في البكاء الطبيعي الناشئ عن العاطفة ورقة القلب.

روى البخاري ومسلم: أنه ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل موته، لما رآه يجود بنفسه، وقال: " إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون".

وروى مسلم عن أبي هريرة ﵁ قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله.

٧- انشغال أهل الميت بصنع الطعام وجمع الناس عليه، كما هو المعتاد في هذا العصر، بدعة تناقض السنة وتخالفها مخالفة شديدة.

وإنما السنة عكس ذلك، أي أن يقوم بعض المشيعين بتحضير الطعام وإرساله إلى أهل الميت، أو جمعهم عليه في بيت الداعي، ويستحب أن يكون كثيراً بحيث يكفي أهل الميت يومهم وليلتهم. وذلك لقوله لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب: " اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم ". رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما

ومن البدع ما يفعله أهل الميت من جمع الناس على الطعام بمناسبة ما يسمونه بمرور الأربعين ونحوه.

٨- قراءة القرآن في محافل رسمية للتعزية، على النحو الذي يتم اليوم، فهي أيضاً بدعة. وإنما تسن تعزية أهل الميت خلال ثلاثة أيام من موته اتفاقاً، أي دون أن يعد أقارب الميت العدة لها.

حكم السقط والشهيد:

والسقط: هو الولد النازل قبل تمامه.

والشهيد: هو الذي يقتل في معركة دفاعاً عن الإسلام، ولرفع لوائه. *

فأما السقط فله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يصيح عند الولادة، فإن لم يكن قد بلغ حمله أربعة أشهر بعد، لم يجب غسله ولا تكفيه ولا الصلاة عليه، ولكن يستحب تكفينه بخرقة والدفن دون الصلاة.

الحالة الثانية: أن يصيح عند الولادة، أو يتيقن حياته باختلاج ونحوه، فيجب في حقه الصلاة مع جميع ما ذكر، لا فرق بينه وبين الكبير.

روى الترمذي وغيره، عن جابر ﵁ عن النبي ﷺ: " إذا استهل السقط صلى عليه وورث ".

[الاستهلال وهو الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياته].

* وأما **الشهيد**:

فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ويسن تكفينه في ثيابه التي قتل بها.

لما روه البخاري،عن جابر ﵁: أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم.

فإن جرح في المعركة، وبقيت فيه حياة مستقرة بعد انتهاء القتال، ثم ما لم يعتبر شهيداً من حيث المعاملة الدنيوية، وغسل وصلى عليه كالعادة، ولو كان موته بالسراية من الجرح.

والحكمة من أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه: إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء الناس لهم. قال رسول الله ﷺ: " والذي نفس محمد بيده، ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء كهيئته حين كلم: اللون لون الدم والريح ريح مسك" رواه البخاري ومسلم

زيارة القبور:

زيارة القبور التي دفن فيها مسلمون، مندوبة للرجال بالإجماع، لقوله ﷺ : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها". رواه مسلم، وعند الترمذي " فإنها تذكر الآخرة ولا يندب لها وقت محدد.

أما النساء فيكره لهنّ زيارتها، لأنها مظنَّةٌ للتبرج والنواح ورفع الأصوات، روى أبو داود وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن الله زائرات القبور). ولكن يسن لهم زيارة قبر رسول الله ﷺ، وينبغي أن يلحق بذلك قبور بقية الأنبياء والصالحين، شريطة أن لا يكون هناك تبرج واختلاط وازدحام والتصاق بالرجال، ورفع أصوات، مما هو مظنة الفتنة، وما أكثره في زيارتهن!! .

من آداب زيارة القبور:

إذا دخل الزائر المقبرة، ندب له أن يسلم على الموتى قائلاً: " السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون". رواه مسلم وليقرأ عندهم ما تيسر من القرآن، فإن الرحمة تنزل حيث يُقرأ القرآن،ثم ليدع لهم عقب القراءة، وليهدِ مثل ثواب تلاوته لأرواحهم، فإن الدعاء مرجو الإجابة، وإذا استجيب الدعاء استفاد الميت من ثواب القراءة. والله اعلم.

تم بحمد الله

* * * * * * * * * *

الفهرس